علّموني يا قوم

# كَيْفَ أُحُجّ

محمد النجار

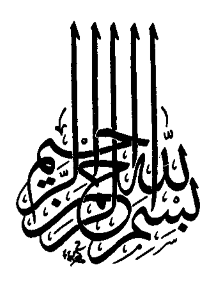
بسم الله الرحمن الرحيم

عَلّموني يا قَوم

# كَيْفَ أُحُجّ

الطبعـة الرّابعـة

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دَارالبشائرالإسْلاميّة

للطبَاعَة وَالنشرِوالتوزيع بـيروت - لبـنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

# المقدّمة

حمْدًا لِلّهِ، وَصَلاةً وسَلامًا على سَيِّدِنا محمدٍ خَيْرِ خَلْقِ اللّهِ ...

وبعْد، فَقَدْ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ الأُخوَةِ، أَنْ أُقدِّمَ لِلْمُسْلِمين مُوجَزًا عَنْ أَعْمالِ الحَجِّ، سَهْلَ التناول يَتَنَاسَبُ مَعَ الطبقة السُذّج مِنَ الناس.

فَالحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أركانِ الإِسْلامِ، لَا يَتِمُّ إِسْلامُ المُسْلِمِ المُسْتَطِيعِ إِلّا بِهِ، فَمَنْ أدّاهُ مُوافِقًا لِلصَّوابِ صَحَّ حَجُّهُ، وَإلّا فَهُوَ عَلى خَطَرٍ مِنْ بطلانه وفساده.

نزيل المدينة المنورة

محمد محمود الحجار

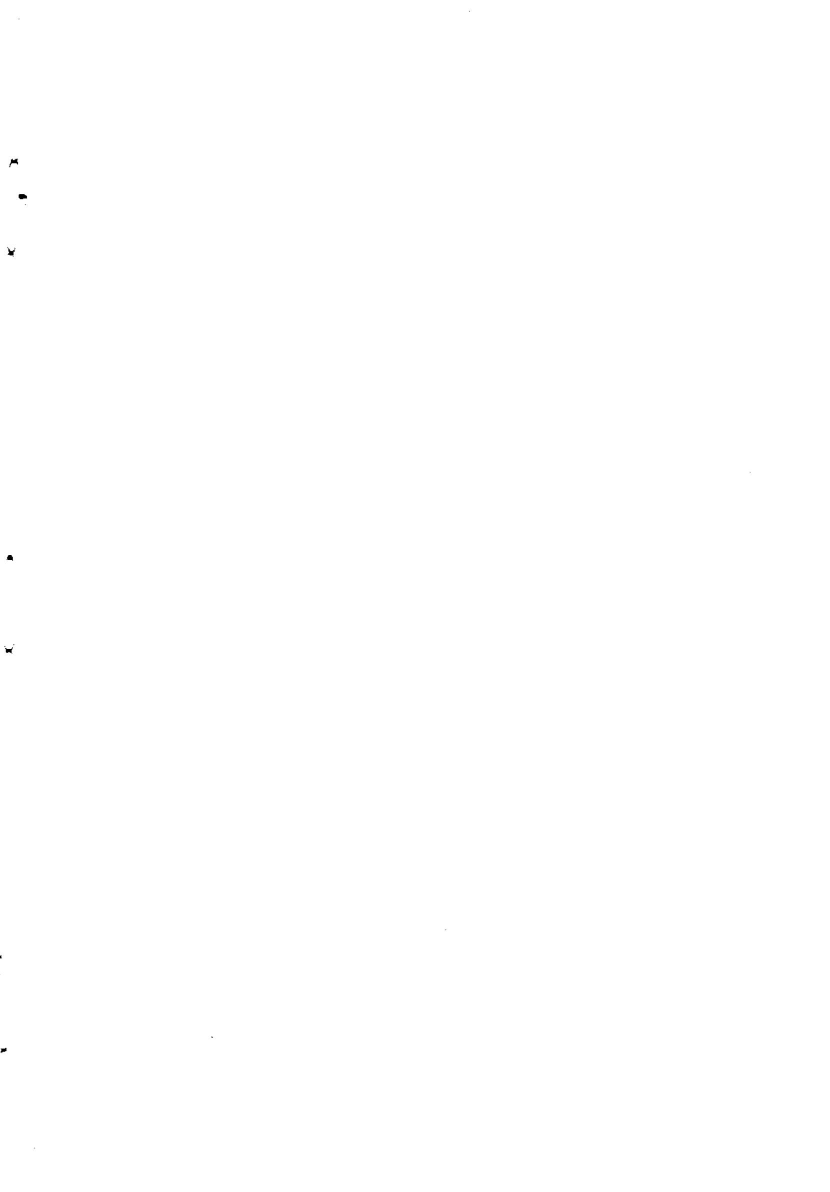

# الآيات القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾(١).

﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾(٢).

---

(١) سورة آل عمران: الآيتان ٩٦ و ٩٧.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٧.

# الأحاديث النبوية

«مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ[1] وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[رواه البخاري ومسلم]

«العُمْرَة إلى العُمْرَة كَفّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ المَبْرُور لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلا الجَنَّةَ».

[رواه البخاري ومسلم]

«سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أيُّ الْعَملِ أَفْضَلُ؟

قال: «إيمَانٌ بالله وَرَسُولِه. قيل ثُمَّ ماذا؟ قال: الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ. قِيلَ: ثُمَّ ماذَا؟ قَال: حَجٌ مَبْرُورٌ»[2].

[رواه البخاري ومسلم]

---

(١) الرفث: اسم لكل لغو وخنا وفجور.

(٢) المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم. والفسوق: الخروج عن طاعة الله.

# وللحجّ آداب وسُنَن

## النَّفقةُ الحلال

* ومن آداب الحاجّ أن يجتهد كلَّ الاجتهاد في طلب الحلال ما أمكنه، فإن حَجَّ بمال حرام، سقط عنه الواجبُ، لكنه ليس حجاً مبروراً، ولله در القائل:

إذَا حَجَجْتَ بمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتٌ
فمَا حَجَجْتَ وَلكِنْ حَجَّتِ الْعِيرُ

لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ إلَّا كُلَّ خَالِصَةٍ
مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللّٰهِ مَبْرُورُ

فإذا امتطى الطائرةَ، أو ركب السيارة، وقال: لبيك اللهم لبيك، يقال له من قِبَل الله: لا لبيك ولا سعديك، وحجُك مردودٌ عليك.

## مُهِمَّة:

القبـول غيرُ الصحـةِ، ومن علامـات القبول أن يـرجـعَ الحـاجُّ خيـراً ممـا كـان عليـه، ولا يُعـاود المعاصي.

* **ويستحب** أن يستصحبَ معه كتاباً واضحاً في المناسك مع سؤاله لأهل العلم، لأن أحكام الحـج أحكامٌ دقيقة.

* **ويستحب** أن يطلب له رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارهاً للشر، إن نسي ذكَّره، وإن ذكرَ أعانه، فإن ظفرتَ به فالزمه في سفرك وحضرك.

تَمَسَّكْ إنْ ظَفِرْتَ بِذَيْلِ حُرٍّ   فَإِنَّ الحُرَّ فِي الدُّنْيا قَلِيلُ

* **ويستحب** أن تكـون يـدُه فـارغـةً من مـال التجـارة، فإن ذلـك يَشغَل القلبَ، ويُشتت الفكـرَ، ويُثبِّط الهمةَ في العبادة.

# وصيّة سفيان

## لطيفة:

* حكي عن سفيان الثوري ـ رحمه الله تعالى ـ أنه أوصى رجلاً يريد الحج فقال له:

لا تصحب من هو أكثر منك مالاً:

* فإنك إن ساويته في النفقة أضرَّ بك.

* وإن تفضل عليك أي: زاد عليك استذلك[1].

* **ويستحب** إذا أراد الخروجَ من منزله أن يُصلِّيَ ركعتين: يقرأ في الأولى الفاتحة والكافرون، وفي

---

(1) ومن وصاياه:
أكرموا الناس على قدر تقواهم، وتذللوا عند أهل الطاعة، وتعززوا عند أهل المعصية.
واعلموا أن القِراءَة لا تحلو إلاَّ بالزهد في الدنيا.

الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد. ويقول:

اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي بالتَّقْوىٰ، واغْفِرْ لي ذَنْبِي.

* **ويستحب** أن يودعَ أهلَه وجيرانَه وأصدقاءَه، ويقولَ كلٌّ لصاحبه: أسْتَودِعُ اللهَ دِينَكَ وَأمَانتَكَ، وخَواتِمَ عَمَلِكَ.

* **ويستحب** أن يقول إذا خرج من بيته:

**بِسْمِ اللَّهِ، توكلتُ على اللَّه، وَلا حَوْل وَلا قوّة إلا باللَّهِ.**

فيُقالُ له: هُدِيتَ، وكُفِيتَ، وَوُقِيتَ.

* **ويستحب** إذا امتطى طائرةً، أو ركب سيارةً أن يقول:

**سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا، وما كُنَّا لهُ مُقرنينَ، وإنا إلى ربّنا لمُنقلبون.**

ومعنى مقرنين: أي مطيقين.

* **ويستحب** أن يجتنبَ الشِبعَ المفرطَ، لأنه يثقله

عن العبادة، ويجتنب الترفَ والزينةَ، والتبسطَ في ألوان الأطعمة، واختلافِ الأشربة، فإن الحاج أشعثُ أغبرُ.

* * *

* **ويستحب** إذا خاف ظالماً، أو قوماً أن يقول:

اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ.

* **ويستحب** الإكثارُ من الدعاء في جميع سفره:

لنفسه ولوالديه، وأصحابه، وسائر المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام: ثلاثُ دَعواتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شكَّ فيهنَّ:

١ ــ دَعْوةِ الْمظلومِ.

٢ ــ وَدَعْوةِ الْمُسافِرِ.

٣ ــ ودعوةِ الْوَالدِ علىٰ وَلَدِه.

# دعاء السفر

* اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى .

* اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ .

* اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، وَالْمَالِ ، وَالْوَلَدِ .

* اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ : فِي الأَهْلِ ، وَالْمَالِ ، وَالْوَلَدِ .

* **ويستحب** المداومة على الطهارة في سفـره، والمحافظةُ على الصلاة في أوقاتها جماعـةً، وله أن يَقصُـرَ الصلاة ويجمَعهـا بشروط مـوضَّحةٍ في كتب الفقه، فليسأل العلماء عنها.

* * *

# أركان الحج

أركانُ الحجِّ سِتةٌ:

١ ــ الإحرامُ، وهو نيةُ الدخولِ في الحج.

٢ ــ الوقوفُ بعرفةَ.

٣ ــ طوافُ الإفاضةِ.

٤ ــ السعيُّ بينَ الصَفا والمروةِ.

٥ ــ الحلقُ أو التقصير.

٦ ــ ترتيبُ معظمِ الأركانِ.

* ١ ــ **الأول: الإحرام، ركن من أركان الحج.**

مقرون بالنية، وكلُّ عبادةٍ لها إحرامٌ وتحللٌ.
كالصلاة: إحرامها التكبيرُ، وتحللُـها التسليمُ.

س: لم سمي إحراماً؟

ج: لأن الإحرامَ يمنع من المحرماتِ الآتي بيانُها إن شاء الله تعالى.

س: كم وجهٍ للإحرام؟

ج: الإحرام له ثلاثُ كيفيات.

١ ــ الإفرادُ.

٢ ــ التمتعُ.

٣ ــ القِرانُ.

أقول:

لا خلاف بين العلماء في جواز كلٍّ منها، ولكنَّ الخلافَ في الأفضل، فالإفرادُ عند السادة الشافعية: أفضل منهما، ويليه التمتع بعمل عمرة، ثم القران.

فالمفرِد ليس عليه دم، ويكون قد أتى بالأفضل والأيسر.

**س: ما هي صورة الإفراد؟**

ج: أن يُحرِمَ بالحج وحده، ويفرُغَ منه، ثم يُحرمَ بالعمرة، بعدَ وقوفِه بعرفات، وطوافِهِ للإفاضة.

فيقول المفرد بعد غُسْله، ولُبْسِه لباسَ الإحرام:

**نويتُ الحجَّ وأحرمتُ به لله تعالى، ثم يُلبي عقبها.**

تَنبيهٌ:

شرط أفضلية الإفراد بالحج: أن يعتمر تلك السنةِ، فلو أخَّر العمرةَ عن سنته، فكلٌّ من التمتع والقِرانِ أفضلُ منه.

**س: ما هي صورة التمتع؟**

ج: أن يُحرمَ بالعمرة من ميقات بلده، فإذا فرغ منها؛ بأن طاف وسعى، وحلق فيكون قد تحلل منها، فقبْل سفره لعرفات يُحرم بالحج.

**س: لم سمي تمتعاً؟**

ج: لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان مُحَرَّماً عليه. ففي هذه الكيفية عليه دم إن كان قادراً، وإلا فصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله[1].

**س: ما هي صورة القِرَان؟**

ج: أن يُحرم بالحج والعمرة معاً. بأن يقول: **نويت الحجَّ والعمرةَ وأحرمتُ بهما لله تعالى. ثم يُلبي أيضاً.**

فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتَّحِدُ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ سورة البقرة: الآية ١٩٦.

الميقات، والفعل، وعليه دم، لاقتصاره الأعمالَ والمناسكَ.

*** ٢ ـ الثاني من أركان الحج: الوقوف بعرفة.**

لأن النبي ﷺ أمر منادياً ينادي!! «**الحجُّ عرفة**».

ويحصل الحضورُ بمكثه بها ولو لحظةً، من زوال الشمسِ عن وسط السماء يومَ التاسع، حتى طلوع الفجر في يوم العيد.

فمن أدركَ جزءاً من هذه المدةِ، فقد صحَّ حجُه.

ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار؛ بل يندب ويستحب.

ولو اقتصر على الوقوف ليلاً صح حجه على المذهب.

*** ٣ ـ الثالث: طواف الإفاضة:**

لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1].

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

س: **ما هي شروط الطواف؟**

ج:

١ ــ **الأول**: الطهارةُ عن الحـدث والنجس في الثوب، والبدن، والمكان.

٢ ــ **الثـاني**: الترتيبُ، بـأن يَبتدئَ بـالحجـر، ويجعلَ البيتَ عن يساره.

٣ ــ **الثالث**: نيةُ الطوافِ، إن كان مستقلاً.

٤ ــ **الرابع**: أن يكونَ خارجاً بجميع بدنِه عن البيتِ.

٥ ــ **الخامس**: أن يقعَ الطوافُ في المسجد.

٦ ــ **السادس**: العددُ وهو أن يطوف سبعاً.

*** ٤ ــ الرابع: السعْيُّ بينَ الصفا والمروة.**

س: **ما هي شروط السعي؟**

ج: **الأول**: يشترط أن يقع بعد طواف قدوم، أو إفاضة.

**الثاني**: أن يبدأ بالصفا قبلَ المروةِ.

**الثـالث**: وأن يكـونَ سبـعَ مـرات، ويحسب الذهاب مرة، والعودة مرة.

*** ٥ ــ الخامس: الحلقُ، من منطقة الرأس.**

وأقلُّه: ثلاثُ شعراتٍ.

وأفضلُه: إزالتُـه كُلِّه، خـروجـاً من خـلاف مَن أوجبه.

**س: ما هي شروط الحلقِ؟**

ج:

**الأول**: يُشترط أن يكونَ بعد الوقوف بعرفة.

**الثاني**: بعدَ نصفِ الليلِ مِنْ ليلةِ النحرِ.

*** ٦ ــ السادس: ترتيبُ معظمِ الأركان.**

**س: ما هي صورة الترتيب؟**

ج:

١ ــ بأن يقدم النيـة مع الإحـرام، على جميع الأركان.

٢ ـ ويقدم الوقوفَ بعرفةَ على الطوافِ، وإزالةِ الشعر.

# أركان العُمْرة

أمـا أركان العمـرة: فكأركـان الحج، مـا عـدا الـوقـوفِ بعـرفـةَ، ولكن يجب التـرتيبُ في جميـع أركانها، بأن يأتي:

١ ــ بالإحرام أولاً.
٢ ــ ثم بالطواف ثانياً.
٣ ــ ثم بالسعي بينَ الصفا والمروةَ ثالثاً.
٤ ــ ثم بالحلق، أو التقصير رابعاً.

فهذه أركان العمرة.

# العُمْرة

العمرة: عبادةٌ من أجَلِّ العباداتِ، وقربةٌ من أسْمىٰ القرباتِ، ففي أي زمن فعَلْتَها أجزأتْكَ وصحتْ، فليس لها وقتُ كراهةٍ، سواءٌ أديتَها ليلاً أو نهاراً؛ لكنَّ الحاج الذي بقي عليه شيءٌ من أعمال الحج، فيمتنع عليه الإحرام بها ولا تنعقد.

فإذا تعجل الحاجُّ من مِنَىٰ وأنهى أعمالَ الرمي وأراد أن يقومَ بعمل عمرة لا بأس عليه.

ويُسنُّ الإكثارُ منها خصوصاً في رمضان.

فقد رود:

«عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»(١).

---

(١) متفق عليه.

أي في الفضل والثواب لا في السقوط، فافهم هذا...

ولا يُكره تَكرارها ولو في اليـوم الواحـد؛ لأنها عبادة كثيرة الفضل، عظيمة الأجر.

وقد اعتمد الرملي وابن حجر:

أن الاشتغال بها أفضلُ من الاشتغال بالطواف.

فهي مسألة خلافية بين الإئمة فحررها.

## لَطيفةٌ :

عن قتادةَ قال: سَألتُ أنساً رضي الله تعالى عنه كم اعتمرَ النبيُّ ﷺ؟

قال: أربعَ:

١ ــ عمرةُ الحديبيةِ في ذي القعدة حيث صده المشركون[١].

(١) هذه العمرة شرع بها ولم يُتمها.

٢ ـ وعمرةٌ من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم[١].

٣ ـ وعمرةُ الجعْرَانةِ: إذ قسم غنيمةَ حنين.

٤ ـ والعمرةُ التي مع حجته.

قلت: كم حَجَّ؟

قال: واحدة[٢].

---

(١) هذه عمرة القضاء.

(٢) انظر: فتح العلام ـ باب الحج ٤/٢٣٤.

# على من يجب الحج ؟

**س: ما هي شروطُ وجوبِ الحجّ ؟**

ج: يجب بخمسة شروط:

١ ـ الإسلامُ.

٢ ـ البلوغُ.

٣ ـ العقلُ.

٤ ـ الحريةُ.

٥ ـ الاستطاعةُ.

* * *

**س: بماذا تتحقق الاستطاعة؟**

ج: بأمور سبعةٍ:

١ ـ القدرةُ على مؤن السفر، ونفقـةِ مَنْ تلزمه نفقتُه.

٢ ــ أَمْنُ الطريقِ، على النفس، والعِرْض، والمال.

٣ ــ وجودُ مركبٍ لائقٍ به، وهو يختلف باختلاف الأشخاص.

٤ ــ الثبوت على ما يركب عليه بلا ضررٍ.

٥ ــ وجودُ الزادِ والماءِ في طريقه.

٦ ــ إمكانُ السيرِ على الوجه المعتاد.

٧ ــ الزمن، وهو: شوال، وذو القَعدةِ، وعشرُ ذي الحجةِ.

### فائدة:

الحج يجبُ على المستطيع في العمر مرةً واحدة، والرسولُ عليه الصلاة والسلام، لم يَحجَّ إلا مرةً.

### فائدة:

جميعُ السنةِ وقتٌ للعمرة، فيجوز الإحرامُ بها في كل وقت من غير كراهةٍ، وفي يوم النحر وأيامِ

التشريق لغير الحاج، وأما الحاجُّ فلا يصح إحرامُـه لعمرته ما دام محرماً.

وكذا لا يصح إحرامُه بها بعد التحللين[1] ما دام مقيماً للرمي بمنى.

---

(١) أي بعد أن رمَى يوم النحر، وحَلق، وطافَ، لكن بقي عليه رميُ أيامِ التشريق.

# الخطأُ الفاحش

* من جاوز ميقاتاً من المواقيت، غيرَ مريدٍ نسكاً: من حجٍ أو عمرةٍ، ثم أراده بأن تغير اتجاهُه، فميقاتُه: موضعُه، يُحْرِمُ منه بلا حرج ولا إثم.

* وَمَنْ وصل الميقات وهو مريدٌ نسكاً، لم تجز مجاوزته بغير إحرام بإجماع الأئمة؛ بل يَحْرم عليه، ويجب عليه دمٌ إن تابع عملَه، أو يعود إلى الميقات ليُحرم منه مستأنفاً عملَه.

* يؤخذ مما ذكرناه، أن ما يفعله بعضُ الناس ممن لا فقه له، مِن إنشاء سفره لقصد الحج أو العمرة، وإذا وصل إلى الميقات، غيَّر اتجاهَه بأن قال: أنا قاصد الإقامة بجدة، مجرد تخيل لإسقاط

مشقة الإحرام من الميقات، وطولِ زمنه.

والظاهر: أن ذلك لا ينفعه، لأن الناقد بصير، وإن الله لا يخفَى عليه الزيف من الأعمال.

استفت قلبك فإنَّ القلبَ لا يكذبُ، وَعُد إلى العلماءِ العقلاءِ في هذا لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

# آدابُ الإحْرَام

* ١ ـ السُنة أن يغتسل قبلَ الإحرام: ينويَ به غُسْلَ الإحرامِ.

* ٢ ـ **ويستحب** أن يستكمل التنظيفَ بحلق العانة، والإبط، وقلم الأظفار.

* ٣ ـ وأن يتجرد عن الملبوس، الذي يَحرمُ لُبْسُه، ثم يتطيبَ في بدنه دونَ ثوبه.

* ٤ ـ **ويستحب** للمرأة أن تخضب يديها بالحناء إلى الكوعين وتمسحَ وجهها بالحناء، لتستر البشرةَ.

* ٥ ـ ثم يصلي ركعتين ينوي بهما سنةَ الإحرام، يقرأ فيهما بعد الفاتحة: الكافرون في الأولى، والإخلاصَ في الثانية.

* ٦ ـ ثم بعد الصلاة ينوي، فإن أراد الإفراد يقول: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم بحج لبيك.. إلخ.

* وإن أراد العمرة: يقول نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى لبيك اللهم بعمرة لبيك.

* وإن أراد القِران يقول: نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى لبيك اللهم بحج وعمرة لبيك... إلخ.

**مُهِمَّة:**

لا يلبي في الطواف سواء كان قدوماً أو إفاضة ولا في السعي.

* * *

س: ما هي محرمات الإحرام؟

ج: كثيرة:

١ ـ **الأول**: اللُّبْسُ، ولا يجوز عقدُ الرداءِ، ولا

أن يزرَّه، ولا يَخِلَّه بِخِلال، أو شكَّالةٍ، فقد روى الشافعي تحريمَ عقدِ الرداءِ عن ابن عمر، وله أن يشدَّ الإزار بكمر وغيره.

٢ ـ **الثاني**: الطيب في الثوب، والبدن، والمكان، والفراش، وإنما يحرم الطيب، وتجب فيه الفدية، إذا كان عن قصد، فإن تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا شيءَ عليه.

٣ ـ **الثالث**: دهنُ شعرِ الرأس، واللحية بالزيت، والسمن، ودهْنِ الجوز، واللوز، سواء كان فيه طيب أم لا.

٤ ـ **الرابع**: الحلق وقلم الظفر، فيحرم إزالةُ شيء منهما، ويحرم مَشطُ لحيتِهِ ورأسِه إن أدى إلى نتف شيء، أو سقوطه.

**فائـدة:**

ويجوز للمحرم حلقُّ شعر الحلال، ويحرم على

الحلال حلقُ شعر المحرم. وهذا الذي ذكرنا في الحلق والقلم بغير عذر، فإن كان بعذر فلا إثم، وعليه الفدية، لأنه إتلافٌ مَحْض.

٥ ـ **الخامس**: عقد النكاح، فيحرم على المحرم، أن يزوج أو يتزوج، وكل نكاح كان الولي فيه محرماً، أو الزوجُ أو الزوجةُ، فهو باطل. ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين، وتكره الخِطْبَةُ في الإحرام.

٦ ـ **السادس**: الجماع ومقدماتُه، فيحرم على المحرم الوطء في القبل والدبر، وتحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقُبلة وغيرِها، وهذه المباشرة تستمر حتى يتحللَ التحللين.

**س: ما حكم الوطء قبل التحلل الأول[1]؟**

ج: يترتب عليه أمورٌ:

١ ـ الإفسادُ.

٢ ـ والمضيُّ في فاسده.

٣ ـ ووجوب القضاء فوراً في العام المقبل.

٤ ـ وذبحُ بدنة، فإن لم يجد فبقرة، وإلا فَسَبْعُ شياه.

**س: ما حكم الوطء بعد التحلل الأول؟**

ج: حرام، وعليه شاة، وحجه صحيح.

٧ ـ **السابع**: إتلافُ الصيد، وهو: كل حيوان بري وحشي مأكولٍ، ويحرم الجراد، ولا يحرم

---

(١) التحلل الأول يحصل بعمل اثنين من أعمال يوم العيد، وهي الرمي، والحلق، والطواف، فمن فعل اثنين من هذه الثلاثة حل له كل شيء ما عدا النساء، فإن فعل الثلاثة كلَّها حل له النساءُ إيضاً.

السمك، وأما ما يعيش في البر والبحر فحرام، ولا يحرم ما ليس مأكولاً.

# أحكام تتعلق بالنكاح

* يجوز مراجعة المحرم زوجتَه عند الأئمة الثلاثة.

وقال أحمد: بعدم الجواز.

* يحرم على المرأة الحلال، تمكينُ زوجِها المحرم من نفسها، كما أنه يحرم على الرجل الحلال جماعُ زوجته المحرمة.

* النظر لزوجته بشهوة حرام كالمباشرة لها: ينبغي أن يتنبه لذلك من يحج بحليلته، لا سيما عند إركابها، وتنزيلها، فمتى وصلت بشرته لبشرتها بشهوة أثِم ولزمته الفدية.

* مقدمات الجماع، إنما تحرم على العامد، العالم، المكلف بشهوة، وبلا حائل، ولو بعد التحلل الأول.

* لو كرر النظر إلى امرأة، فأنزل من غير مباشرة، فلا فدية عليه عند الأئمة الثلاثة. مع الحرمة.

وقال أحمد:

تجب بالإنزال بدنة وفي رواية: شاة.

* فإن تعددت المقدمات من نوع، أو أنواع، فإن اتحد الزمان والمكان، ففدية واحدة.

* تندرج المقدمات في بدنة الجماع، أو شاته: فإن وطىء زوجته قبل التحلل الأول فعليه بدنة وفسد حجه.

وإن وطئها بعد التحلل الأول، صح حجه مع الإثم، ووجب عليه ذبح شاة.

فالمقدمات قبل الوطء تندرج في البدنة أو الشاة. فانتبه لهذه الأحكام، وسل عنها فإنها مهمة جداً.

* مُهِمَّة:

ويحرم على المحرم الإعانةُ على قتل الصيد بدلالة، أو إعارة، أو إشارةٍ، ولو ذبح المحرمُ صيداً صار ميتة، فيحرم على كل أحد أكلُه.

* تَنْبِيهٌ:

ويجب على المحرم التحفظُ من هذه المحرمات، وربما ارتكب بعضُ العامة شيئاً من هذه المحرمات وقال: أنا أفتدي متوهماً أنه بالتزام الفديةِ يتخلصُ من وبال المعصية وخطرها، وذلك خطأ صريح، وجهل قبيح، وليست الفدية مبيحةً للإقدام على فعل المحرم. وجهالةُ هذا الفاعلِ، كجهالة من يقول: أنا أشربُ الخمر وأزني والحد يطهرني!!

* مسألة:

له حك شعره بأظفاره على وجه لا يسقط من أثر الحك شيءٌ من شعره.

* مسألة:

فلو حك رأسَه، فسقط بحكه شعراتٌ أو شعرةٌ لزمته الفدية: في الشعرة مدٌ (نصف كيلو قمح) وفي الشعرتين مُدان، وفي الثلاث فدية كاملة: صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بستة كيلوات لستة مساكين، أو ذبح شاة لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ البقرة: ١٩٦.

مهمة:

* لو قدر على مؤن الحج، لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت، أي: الزنا، فصرفُه إلى النكاح

أهم من صرفه إلى الحج، لأن حاجة النكاح ناجزة، والحجُ على التراخي.

وإن لم يخف على نفسه العنت، فتقديم الحج أفضل.. والله أعلم.

## مُلَاحَظَة:

* ولا يجب بيع المسكن للحج بالاتفاق.

* ولو كان معه مال يكفي للحج، وهو بحاجة ماسة لشراء مسكن فله تقديم الشراء، وتأخير الحج مع العزم على الأداء.

## تَنْبِيهٌ:

**اعلم!!** أن الحاجة للنكاح لا تمنع وجوب الحج، وإن خاف العنت، فالحج: واجب لا يُسقطه ساقط، ولكنه ليس على الفور.

هذا كله بعد دخول أشهر الحج، أما قبل دخول أشهره، فله التصرف بما شاء، وكيف شاء، وحيث شاء، فافهم هذا فإنه مهم.

# آدابُ دُخولِ مَكّةَ

* **ويستحب** أن يقول:

اللَّهم هَذَا حَرَمُك وَأمْنُك، فحَرمْني عَلى النار وَآمِنّي من عَذابك يَومَ تَبْعَثُ عِبادَك، واجْعَلني من أوْليائِك وَأهلِ طاعَتِك.

ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه ما أمكن، وأن يغتسل قبل دخوله الحرمَ إذا أمكن تعظيماً له.

* له أن يدخل مكةَ ليلاً أو نهاراً، فقد دخل رسولُ الله ﷺ نهاراً في الحج، وليلاً في عمرة له.

* ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس، في شدة الزحمة، فلا ضررَ ولا ضرارَ، ويتلطفَ بمن يُزاحمُه، فلا يُغلِظَ عليه، ويَلْحظَ بقلبه جلالة البُقْعة التي

هو فيها، والتي هو مُتّجِه إليهـا، ويتحمل عُـذرَ مَنْ زاحمه، وما نُزِعَتِ الرحمةُ إلا من قلب شقي.

* **ويستحب** إذا وقع بصرُهُ على البيت أن يـرفع يديه، فقد ورد أنه يُستجاب الدعاءُ عند رؤيةِ الكعبة، ويقول عند رؤيةِ الكعبةِ:

اللَّهم زِدْ هَذا البَيْتَ تَشريفاً، وتَعْظيماً، وتَكريماً، وبِراً، ومَهابَة، وَزِدْ مَن زَارَهُ مِمَنْ حَجَّهُ، أو اعتَمَـرَهُ تشريفاً وَتكريمَاً، وتَعْظيمَاً وَبِرَاً، اللهُمَّ أنت السَّلامُ، وَمِنك السلامُ، فحَينا رَبَّنا بالسَّلام.

## حكاية طريفة:

كـان السلف الصـالـح يحملون في قلوبهم من تعظيم البيت ما لا يحمله غيـرُهم: فهذه امـرأة من الصالحات لمَّا دخلت مكةَ المكرمة، فجعلت تقول بقلب مليءٍ بالحب: أينَ بَيْتُ ربي؟

فقيل لها: الآن تَرَيْنهُ، فلمَا لاحَ لها البيتُ، قالوا

لها: هذا بَيْتُ رَبّكِ فاشتد منها السير نحوَه، فألصقتْ جبينَها بحائط البيت فما رفعته إلا وهي ميتة.

* الشبلي رحمه الله تعالى:

وها هو الإمام الشبلي غُشِيَ عليه عندَ رؤية البيت ثم أفاق فقال:

هَذِهِ دَارُهُمْ وَأَنْتَ مُحِبٌّ
مَا بَقَاءُ الدُّمُوعِ فِي الآمَاقِ

هكذا كانت قلوب سلفنا الصالح، مليئةً بالحب والتعظيم لشعائر الحج، واحترامهم لبيت الله تعالى[1].

* إذا دخل المسجدَ ينبغي أن لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها، بل يقصد الحجر الأسود،

---

(١) اقرأ كتابنا الحب الخالد تر نماذج الحب العجيب في أسلافنا، فكان غذاء لأرواحهم، وشفاء لقلوبهم.

ويبدأ بطواف القدوم، وهو تحية المسجد الحرام، ثم يسعى، فهذا السعي يغنيه عن السعي بعد طواف الإفاضة الذي بعد الوقوف.

## لَطيفَةٌ:

الطواف مستحب لكل داخل، مُحْرِمَاً كان أو غيرَ محرم، إلا في أمور:

١ ـ إذا دخل والجماعةُ تقام.

٢ ـ أو خاف فواتَ الصلاةِ المكتوبةِ لضيق وقتها.

٣ ـ أو خاف فواتَ الوتر، أو سنة الصبح، أو غيرها من السنن الراتبة.

٤ ـ أو دخل وقد مُنِعَ الناسُ من الطواف، فيصلي عند ذلك سنة تحية المسجد.

* * *

**س: كم نوعاً الطواف؟**

ج: اعلم - يا أخي - أن في الحج ثَلاثَة أنواع للطواف:

١ ــ طواف القدوم، هو سنة في البدء.

٢ ــ وطواف الإفاضة، هو ركن بعد الوقوف بعرفة.

٣ ــ وطواف الوداع، وهو واجب حينما تريد الذهاب من مكة، إلى مسافة تقصر فيها الصلاة.

* * *

**س: ماذا يترتب على من ترك طوافاً من هذه؟**

ج:

* أما **الأول**: فهو سنة فلا شيءَ عليه.

* وأما **الثاني**: فلا يصح الحج بدونه فهو ركن.

* وأما **الثالث**: فعليه دمٌ لأنه واجب.

* * *

**س: هل لوجوب الوقوف مدة؟**

ج: حضور المحرم في عرفة ولو لحظة ليلاً أو نهاراً يُجزيه.

**الابتداء:** من ظهر يوم عرفة إلى فجر يوم العيد.

# أحكام تتعلق بالطواف

**س: شخص شك في عدد الطواف ماذا يفعل؟**

ج: يبني على الأقل، ويأتي بشوط.

**فائدة:**

الشك بعد الفراغ لا يضر في أيّ عبادةٍ كانت: في الطهارة، والصلاة، والطواف.

* * *

**س: شخص وضع يده على هواء الشاذروان، أو هواء الحِجر، فما حكمه؟**

ج: باطل عمله، لأن شرط صحة الطواف، ألا يكون جزء من بدنه داخلَ البيت، وهذا مما يغفلُ عنه كثيرٌ من الزوار.

* * *

**س: ما هو الشاذروان، وما هو الحِجْر؟**

ج: الشاذروان: هو الجدار الذي هو في أسفل الكعبة، فإذا وضع الطائف يده على جدار الكعبة، صار بعضُ يده داخل الكعبة.

والحِجْر: هو الفراغ المستدير تحت ميزاب الرحمة، فليحذر الطائف من وضع يده عليه خوفاً من فساد الطواف، فليتنبه لهذا.

* * *

**س: شخص أحدث في أثناء الطواف ماذا يصنع؟**

ج: يجب عليه أن يترك الطواف، ويَحْرمُ عليه المتابعةُ وهو على هذا الحالِ، فيخرج من المَطاف، ثم يتطهرُ، ثم يبني على طوافه، من المكان الذي أحدث فيه، ولا لزوم لاستئنافه الطوافَ.

* * *

# الركن اليماني

* ولا يستلم الركنَ اليماني عند أبي حنيفة.

* وقال الإمام محمد: يُقبّله مثلَ الحجر الأسود.

* وقال مالك: يستلمه ولا يقبله، ولا يقبل يده.

* وقال أحمد: يقبله.

* وقال الشافعي: ولا يسن تقبيل هذا الركن؛ بل يُسْتَلَمُ أو يُشار إليه من بُعْد.

* وورد: «ما مَرَرْتُ بالرُّكْنِ اليَمانيّ إلّا وعِنْدَهُ مَلَكٌ يُنادي آمين آمين، فإذا مَرَرْتُم به فقولوا:

«اللهم رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً»[1].

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة.

* «وورد: وُكِّلَ بالركن الْيمانِيِّ سَبْعُونَ مَلكاً من قال:

اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ في الدِّينِ وَالدُّنيَا وَالآخِرَةِ رَبَّنا آتِنَا في الدُّنيَا حَسَنَةً قالوا: آمين»[١].

* وعن مجاهد أنه قال:

مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَيَدْعُو إلاَّ آسْتُجِيبَ لَهُ[٢].

* * *

س: ما هي سنن الطواف؟

ج: كثيرة، منها المشيُّ فيه إلا لعذر، وعدمُ الكلامِ الفضولي، والموالاةُ بينَ الطوفاتِ، والسكينَةُ والوقارُ، بأن يستحضرَ في قلبه عظمةَ المكانِ كما تقدم مَعَنا.

---

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود عنه أيضاً.

(٢) انظر فتح العلام باب الحج.

* ومنها: القرب من البيت إلا لزحمة، واستقبالُ الحَجَر الأسود قبلَ بدء الطواف، وتقبيلُه إذا أمكن، وإلا أشار إليه، وقبَّل يَدَهُ.

* * *

لَطيـــفةٌ:

* سئل الإمام البلقيني عن الحكمة في أن ربنا سبحانه وتعالى، يُنزِّل على بيته الحرام في كل يوم مائة وعشرين رحمةً:

* للطائفين ستون.
* وللمصلين أربعون.
* وللناظرين عشرون.

فأجاب:

* بأن الطائفين جمعوا بين ثلاث:

طواف + وصلاة + ونظر = لهم بذلك ستون.

* والمصلـون، فـاتهـم الطـواف، فصـار لهـم أربعون.

* والناظرون، فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون.

أقول:

فهي فائدة طريفة معقولة المعنى، خفيفة المبنى، عظيمة الأجر. فاحمد الله تعالى وسله مزيد الشكر.

# الحجر الأسود

ومما جاء في فضله:

أنه كان يُسَلمُ على النبي ﷺ قبلَ أن يُبْعَثَ.

والتحقيقُ: أنه الحجرُ الأسودُ.

* **ورد:**

**أنه يُبْعَث يَوْمَ القِيامَةِ مِثلَ جَبَلِ أُحُدٍ، يَشْهَدُ لِمَن اسْتَلَمَهُ وقَبَّلَهُ**(1).

* وروي:

أنه من يَواقيت الْجَنَّة، وَلَوْلاَ أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُ ما استطاعَ أحَدٌ أن يَنْظُرَ إليهِ.

* وفي الحديث: أنَّه لَمَّا نَزَلَ من الْجَنَّـةِ، كَانَ

---

(1) رواه ابن خزيمة.

أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ[1].

وجاء:

إنه نَزَلَ مَع آدَمَ هوَ وَمَقَامُ إبْرَاهِيمَ، والمقامُ: الحجر الذي كان يقف عليه عند بناء البيت.

وفيه أثرُ قدميه عليه السلام، ولم يزل الحجر موجوداً إلى وقتنا هذا مضروباً عليه بقبة من بلَّور ثخين.

وَسَمعت من أحَد علماء مكة قديماً بأن أهل مكة كانوا يَسْتَشْفُون به، فيضعون الماء في المجوف منه ويسقونه مرضاهم، وكان مكشوفاً للناس.

* وعن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال:

اسْتَقبَلَ النَبيُّ ﷺ الْحَجَرَ:

ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طوِيلاً، ثُمَّ التفتَ فإذا هو بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَبْكي.

(١) رواه الترمذي.

**فقال: يا عُمَرُ! هٰهنا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ**[1].

* وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ في الحجر:

والله لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القيامَة، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بهما، وَلِسَانٌ يَنطِق به، يَشْهَدُ على من استلمه بحق[2].

* * *

وبهذه المناسبة أقدم هذه الأبيات الطريفة للأستاذ المرحوم والشاعر المتفوق عمر بهاء الأميري: رحمه الله تعالى . . .

الْحَجَرُ الأَسْوَدُ قَبَّلْتُهُ

بِشَفَتَيْ قَلْبِي وَكُلِّي وَلَهْ

---

(١) رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

لا لاعتقادي أنَّهُ نافِعٌ

بَلْ لِهُيامي بالذي قَبَّلَهْ

محمدٌ أشرفُ أنفاسِهِ

كانَتْ عَلَى صَفْحَتِهِ مُرْسَلَهْ

قَبَّلَهُ وَالنورُ مِنْ ثَغْرِهِ

يُشْرِقُهُ آياتِ هُدىً مُنْزَلَهْ

قَبَّلْتُ ما قَبَّلَهُ ثغرُهُ الناطِقُ بالحقِّ ابتغاءَ الصِّلَهْ [١]

مَوقفُ عُمَرَ:

كان عليه الصلاة والسلام يقبله كثيراً، وقبَّله عمر رضي الله تعالى عنه ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسولَ الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، ثم بكى حتى علا نشيجه[٢].

---

(١) هذا البيت يقال له مدور في علم العروض.

(٢) النشج: مجرى الماء والجمع أنشاج. ونشج الباكي ينشج نشيجاً غص بالبكاء.

فالتفت إلى ورائه فرأى علياً كرم الله وجهه فقال: يا أبا الحسن «هَهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ، وتُسْتَجَابُ الدَّعَوَاتُ».

فقال علي رضي الله تعالى عنه: يا أمير المؤمنين! بل هو يضر وينفع.

قال: وكيف؟

قال: إنَّ الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية، كتب عليهم كتاباً، ثم ألقمه هذا الحجر، فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء.

وهذا مصداق حديث ابن عباس السابق.

س: ما هي مكروهات الطواف؟

ج: هي: الأكلُ، والشربُ، والضحِكُ، وكلامُ اللغوِ، وأنْ يكونَ مَحْصوراً ببول أو غائط، وأن يشبك أصابعه، أو يضعهما خلفَ ظهره، وليحذر كلَّ الحذر

من النظر إلى النساء المتكشفات، ولا سيما داخلَ الحرم، فإن الذنب خطير جداً.

*　*　*

**س: متى يكون الحج حراماً؟**

ج: إذا تحقق منه الضررُ، أو خاف من الضرر، أو شك فيه، فعند ذلك يؤخره مع العزم على فعله.

*　*　*

**س: هل يكفي خروج نساء ثقات في فرض الحج؟**

ج: نعم؛ يكفي خروجهن في الفرض دونَ النفلِ، وما يفعله بعضُ من لا فقه له في النوافل، من سلوك طرق غير مشروعة فحرام، فلينتبه لهذا، فإن الحاج يخرج وهو خال من الذنوب والأوزار، فيعود وعلى كاهله أثقالٌ من الأوزار، وأحمالٌ.

*　*　*

**س: إذا مات المستطيع، أو أصيب بمرض مزمن لا يستطيع أن ينهض بعمل الحج، ماذا يصنع؟**

ج: تجب الاستنابة عن المعضوب، وعن الميت بشروط:

١ ــ معرفةُ المتعاقدَين أعمالَ الحج من أركانٍ وواجباتٍ.

٢ ــ أن يكون الأجير قادراً على العمل بنفسه.

٣ ــ أن يكون الأجير قد أدى فرضَه.

٤ ــ أن يبقى من الوقت ما يسع النسك.

٥ ــ وأن يحج الأجير بنفسه، وينوي عن غيره.

٦ ــ وأن يكون عقد الإجارة وقتَ الخروج.

* * *

س: ما هي شروط السعي؟

ج: شروط السعي ستة:

١ ــ كونه سبعاً: يُحسب الذهاب مرة، والعودة مرة.

٢ ـ استيعاب المسافة بينهما عن يقين.

٣ ـ أن يكون بعد طواف إفاضة، أو عمرةٍ.

٥ ـ عدم الصارف، فإن أسرع ليُدْرِك هَارباً لم يصح.

٦ ـ البدء بالصفا في الأوتار، والمروة بالأشفاع.

**س: أذكر لي سنن السعي!!**

ج: سننه كثيرة:

منها الخروج من باب الصَّفا، والطهارةُ من الحدثين، والطهارةُ من النجاسة، وسترُ العورة، وأن يكونَ المشي بتؤدة، والإسراع بين الميلين الأخضرين، والموالاة بين أجزائه، والإكثار من ذكر الله، والإكثار من الدعاء.

**مسألة علمية:**

قد يتساءل متسائل فيقول: هل الصدقة أفضل أم حجة النافلة؟

نقول: نقل عن الرحمتي من حاشية ابن عابدين ٢ : ٢٥٥.

والحق التفصيل: فما كانت الحاجة أكثَر، والمنفعة فيه أشمَلَ فهو الأفضل.

وإذا كان الفقير مضطراً، ومن أهل الصلاح، أو من آل البيت، فقد يكون إكرامه أفضلَ من حَجَّاتٍ.

وقد نقل عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال:

لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: شَهْرًا، أَوْ جُمُعَةً أَوْ مَا شَاءَ ٱللَّهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ بَعْدَ حَجَّةٍ [1].

* * *

(١) انظر في كتاب الصحوة القريبة الجزء الأول تحت عنوان: حكمة مشروعية الحج فقد بسطت هذا الحكم بسطاً جيداً.

س: هل تكفي إزالة الشعر من غير الرأس؟

ج: لا يكفي إزالـة الشعـر من غيـر الـرأس، والرجل والمرأة في هذا سواء.

* * *

س: ما هي واجبات الحج؟

ج: واجباتُ الحج خمسة:

١ ــ وقوعُ الإحرام في الميقات المكاني.

٢ ــ المبيتُ بمزدلفة بعدَ الوقوفِ بعرفة.

٣ ــ المبيتُ بمنى ليالي أيام التشريق.

٤ ــ رمي جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ، والجمـار الثلاث بعدها في أيام التشريق.

٥ ــ اجتناب محرمات الإحرام[١].

---

(١) انظر ص ٣٤ فقد تعرضنا لها.

**س: هـل يكفي المـرور بمـزدلفـة بعـد نصف الليل؟**

ج: يكفي ذلك، ولو جهلها.

* * *

**س: ما المرادُ بالمبيت بمنى؟**

ج: هو الوجودُ فيها أكثرَ من نصف الليل.

**فائـــدة:**

كل دم وجب في نسك: كدخول مكة معتمراً في أشهر الحج، أو قارناً، يجب ذبحه وتفرقته في الحرم على مساكينه، ولا يجوز الأكل منه لأنه دم جبران لما حصل له من تمتع بسبب العمرة، واختصار القِران، لأن القـارن يطوف ويسعى مـرة واحـدة. وقـال أبـو حنيفة: «يأكل من دم القران والتمتع، لأن الدم، دم شكر، وليس بدم جزاء».

* * *

**س: هل يجوز ذبح دم التمتع، أو القِران في مكة؟**

ج: يجوز عند الشافعية ذبحه بمكة قبلَ عرفةَ، أو بعدَها وأما الحنفية: فأوجبوا الذبحَ بمنى فلينتبه لهذا الخلاف، ويُنظر إلى منفعة الفقير، والأصلحِ له.

* * *

# المبيت بمنى

المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، واجب عند الأئمة الثلاثة، وسنة عند الإمام أبي حنيفة.

وهذه الأيام الثلاثة هي الأيام المعدودات.

وأما الأيام المعلومات: فهي العشر من ذي الحجّة، يومُ النحر منها وهو آخرها.

ثم يتعلق بأيام التشريق مسائلُ:

* **الأولى**: المبيت بمنى في لياليها، وهل هذا المبيت واجب أم سنة؟

قولان للشافعي:

١ ــ أظهرهما أنه واجب.

٢ ــ والثاني: أنه سنة.

## فائـــدة:

* فإن قلنا المبيت واجبٌ، فالدمُ واجب، ويكون قد أُخِذَ بالعزيمة.

* وإن قلنا المبيت سنة فالدم سنـة ويكون قـد أُخِذَ بالرخصة.

## مســألة:

وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان:

١ ــ أصحهما معظم الليل.

٢ ــ والثاني المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر وفيه فسحة.

## مســألة:

* لـو ترك المبيت في الليـالي الثلاث جبـرهن بدم.

* وإن ترك ليلة وجب عليه التصدق بمد.

* وإن ترك ليلتين، وجب عليه التصدق بمدين.

## فائـــدة:

إن عجـز عن الدم صـام ثلاثـة أيام بعـد أيـام التشريق، وسبعةً إذا عاد لأهله. انظر الإيضاح للإمام النووي.

**س: ما هي شروط رمي الجمار؟**

ج: شروطه سبعة:

١ ــ كونه سبعاً.

٢ ــ كونه باليد.

٣ ــ كونه بحجر.

٤ ــ قَصْدُ الْمَرْمَىٰ[1] بالذات.

٥ ــ تحقق الإصابة، فإذا شك أخذ بالأقل.

٦ ــ عدم الصـارف فلو رمى دابة فوقعت في المرمى فلا يكفيه.

---

(١) المرمى: هو مكان الرمي أعني الحوض المعروف.

٧ ـ ترتيب الجمرات، الأولى، ثم الثانية، ثم العقبة أيامَ التشريق الثلاث.

**مسألة:**

رجل رمى السبع حصيات دفعة واحدة، تحسب له مرة.

**مسألة:**

شخص رمى الحصيات بغير يده، فلا يصح رميه، فيجب إعادةُ الرمي.

**مسألة:**

شخص رمى بغير حجر كحديدة فلا تُجزىء، ولا يكفي وضع الحجر بدون رمي.

**مهمة:**

إذا غادر الحاج منى اليومَ الثاني من أيام التشريق قبل غروب شمسه، يسقط عنه المبيت اليوم الثالث. لقوله تعالى:

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ إلا أن التأخير أفضل، فإذا تأخرَ وجب عليه رمي الجمار الثلاث.

## فائدة:

الرمي: واجب باتفاق الأئمة:

* ١ ـ فإن تركه كلَّه يجب عليه دمٌ.
* ٢ ـ أو ترك رَمْي يومٍ أو يومين، فعليه دمٌ.
* ٣ ـ أو ترك ثلاث حصيات منه، فعليه دمٌ.
* ٤ ـ أو ترك حصاة فعليه مدٌ من طعام أو حصاتين فعليه مدان.

## مهمة:

شخص ترك رَمْيَ أحدِ الجمار سهواً، أو جهلاً بعدَ خروجه من منى فتذكر فلا يصح نفره، فيجب عليه العود وإلا وجب عليه الدم، لأن الرمي واجب متفق على وجوبه.

# في منى العجيبة

## لطيفة

اختصت منى بأربع فضائلَ:

* **الأولى**: رَفْعُ ما يُقْبَل من الأحجار التي يُرْمَىٰ بها، لما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال:

ما تُقبلَ منها رُفِـعَ، وما لا يُتَقبل ترك.

* وقال المحب الطبري:

وهذا حق لا شك فيه.

* **الثانية**: كف الحدأةِ عن اللحم المنشور على

الجبال وغيرها، فتراها تحوم حولَه، ولا تستطيع أخذ شيء منه[1].

* **الثالثة**: قلة البعوض فيها مع كثرته في غير تلك الأيام.

* **الرابعة**: اتساعها للحاج كاتساع البطن للجنين، فإن الرحم غشاء دقيق وصغير بالنسبة للجنين، ولا سيما إذا حمل توأمين، وهذه مزية ظاهرة لمنىٰ مع كثرة الحجيج وضيقها تتسع له، كما هو مشاهد.

س: لم سميت مِنى؟

ج: سميت بذلك لما يُمنىٰ أي: يُرَاق فيها من الدماء.

---

(١) هذا بالنسبة لما سبق كانت العرب وأهل تلك البلاد، ينشرون اللحوم بالشمس، ويجففونها ويقتاتونها عامَهم.

## س: ما حكمة الرمي؟

ج: اعلم أن أصل العبادة، الطاعة، والعباداتُ كلُّها لها معانٍ قطعاً، فإن الشارع لا يأمر بالعبث.

ثم معنى العبادة، قد يفهمه المكلف، وقد لا يفهمه . . .

* فالحكمة في الصلاة: التواضعُ، والخشوع، وإظهارُ الافتقار إلى الله تعالى.

* والحكمة في الصوم: تعليم الصبر، فيجعل الإنسان قادراً على تَحَمُّلِ الأذى والمكاره، وقد سمي الصيامُ صبراً. وهو يكسر الكبر، ويعظم الأجر.

* وفي الزكاة: مواساة المحتاج، وما شهدنا ديناً كدين الإسلام يَحُثُّ على الإنفاق والبذل في سبيل الله من أجل إنقاذ الفقير وإسعافه.

* وفي الحج: إقبال العبد على الله تعالى أشعثَ أغبرَ من مسافات بعيدة إلى بيت فضّله الله وشرفه.

ومن العبادات التي لا تفهم معناها: السعي، والرمي.. فكلف العبد بهما ليتم انقياده.

فإن هذا النوع لا حظ للنفس فيه، ولا مجال للعقل به، فلا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر. وكمال الانقياد فهذه إشارة مختصرة تُعرفُ بها الحكمة في جميع العبادات[1].

**س: متى يدخل وقت الرمي؟**

ج: أما جمرة العقبة، ليلة العيد فيدخل وقتُها بعد نصف الليل، وأما الجمرات الثلاث، يدخل وقتها بعد الزوال، أي بعد الظهر، وفي قول عند الشافعية والحنفية يدخل وقته في اليوم الأخير بعد طلوع الفجر، لا بأس بتقليد هذا القول، ولا سيما أيام الازدحام، وكثرة الناس، أو في سن شيخوخة أو عجز أو ضعف، فمن قلد عالماً لقي الله سالماً[2].

---

(١) انظر ص ٩١ من هذا الكتاب.

(٢) ترقب ص ٨١ فقد بسطت هذا الحكم بسطاً جيداً.

* لو وضع المحرمُ يدَه على رأسه وأطال فلا بأسَ في ذلك.

* لو وضع المشلحَ، أو تَغطَّى به لنوم، أو لبرد، وكان بحيث لو قام، لاستمسك بنفسه، ولم يسقط، حرم عليه، ولزمه الفديةُ.

* لو مس المحرم بحج أو عمرة، الحَجَر الأسود والحجرُ مطيبٌ وعبقت منه رائحة فلا فديةَ، إلا إذا قصده لطيبه متعمداً حرم عليه وعليه الفدية.

* لا يحرم غسلُ رأسِ المُحرِم بصابونٍ، وسدر وأشنان، ونحوهم، والأولى: عدمُ فعلِه ذلك، ليبقى على شَعَثِه، فإذا غسله ولا بد، فليكن ببطون الكف والأنامل، ولا يحك بأظفاره.

## مسألة:

من دخل مكة معتمراً، لم يُطلب منه طوافُ القدوم، بل يندرج في طواف العمرة، ويحصل له ثوابُه وأجرُه.

## فائدة:

قال الإمام النووي في الإيضاح:

إذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً فالأصح: أنه يتداركه ليلاً، أو فيما بقي من أيام التشريق ولو قبل الزوال؛ لأن جملة أيام منى بلياليها كوقت واحد بالنسبة للتأخير، لا للتقديم، إذ لا يجوز تقديم رمي يوم واحد على زواله قولاً واحداً.

وَنُقِلَ عن الإسنوي: اعتمادُ جواز تقديمه[1].

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:

كنا نَتحيَّنُ، أي نترقبُ فإذا زالت الشمس أي وقتَ الظهر رمينا، محمول بقرينة سياقه على غير المتدارَك.

---

(١) أي قبل الزوال، والإسنوي: من أئمة الشافعية.

## تَنْبِيهٌ:

**اعلم** أن فعل الاثنين من الثلاثة صادقٌ بستِّ صورٍ:

* ١ ــ **أحدها**: أن يرميَ ثم يحلقَ.
* ٢ ــ **ثانيها**: أن يرميَ ثم يطوف.
* ٣ ــ **ثالثها**: أن يحلق ثم يرميَ.
* ٤ ــ **رابعها**: أن يُزيل الشعر ثم يطوفَ.
* ٥ ــ **خامسها**: أن يطوفَ ثم يرميَ.
* ٦ ــ **سادسها**: أن يطوف، ثم يزيل الشعرَ.

## مُلَاحَظَة:

* هذا الحكم يتفق مع مذهب الشافعي كلَّ الاتفاق، وليس هناك أيُّ ملاحظة شرعية، وهو مصداق الحديث: ما سئل عليه الصلاة والسلام عن أمر من أمور المناسك إلَّا قال: افعل ولا حرج عليك وهي فسحة عظيمة تتعلق بأحكام الحج.

* وذكر الحاكم في المنتقى:

أن الإمام أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يقول:

إن الأفضل أن يرميَ في اليوم الثالث بعدَ الزوال، فإن رمى قبله جاز اعتباراً بيوم النحر في جمرة العقبة، إلا أنه بعد الزوال أفضل، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فإن ذلك محمول على الأفضلية والأولوية.

* وهناك قول آخر، مخصوص بيوم النفر، اختاره صاحب الظهيرية:

وعبارته: وأما الثاني من أيام التشريق: فهو كاليوم الأول من أيام التشريق على ما بينا، ولو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرميَ قبل الزوال، وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر.

واختار هذا القولَ كثيرٌ من المشايخ، في باب النفر الأول فقالوا:

إن وقت جواز النفر الأول بطلوع الفجر منه.

* قال في البحر العميق:

وهذا إنما يتأتى على رواية الحسن، فهو اختيار منهم لقول الحسن:

فهو قول مختار يُعمل به لا ريب، وعليه عمل الناس، وبه جزم بعض الشافعية، حتى زعم الإسنوي أنه المذهب. اهـ باختصار[1].

أقول: وهذه فسحة عظيمة لدفع المشقة، ورفع الحرج عن الحجيج الذي تصاعد عدده وكثر، والمشقة تجلب التيسير.

وقد فعل هذا من يوثق بعلمه ودينه، فرمى قبل الزوال وعلى هذا يدخل **وقتُ الرمي** بعد فجر يوم الثالث.

---

(١) انظر إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ص ١٦١.

## مسألة:

اعلم بأنه يفوت كلُّ الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمي، ولا يُؤدَّىٰ شيءُ منه بعدَها: لا أداءً، ولا قضاء.

ومتى فات الرمْيُ ولم يتداركْه، حتى خرجت أيام التشريق، وجب عليه جبره بالدم(١).

## لطيفة:

قال ابن العماد:

* وحكمة رمي الجمار، أن إبراهيم عليه السلام، لما قصد ذبح إسماعيل، تعرض له الشيطان بعدم الذبح فقال:

---

(١) انظر الإيضاح للإمام النووي وفتح العلام للإمام الجرداني.

إنَّ هذا وسوسة من الشيطان، فأُمر برمي الشيطان فصار سنةً لأولاده[1].

---

(١) انظر ص ٧٦ من هذا الكتاب.

## فائـدة:

المطلوب في يوم النحر، أربعةُ أشياءَ:

(١) الـرمـي. (٢) الـذبـح. (٣) الحلـق. (٤) الطواف.

وهل يجب الترتيب بين هذه المذكورات؟

قال أحمد: الترتيب سنَّة.

وقال الشافعي: الترتيب مستحب فلو أتي بها معكوسة لجاز.

وقال مالك: لو طاف للإفاضة قبل الرمي، أو حلق قبل الرمي لزمه دم.

وقال أبو حنيفة: الترتيب بين الرمي، والذبح، والحلق واجب، يجب بتركه دم على ترتيب حروف رذح.

وأما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء.

أقول: وأيسر هذه الأقوال، وأخفها مؤنة، قول الإمام الشافعي.

أمامك: أيها الحاج!! طريقان: رخصة، وعزيمة، فانتبه لهذا.

# أحكام عامّة

* يضطبع في السبع طوَفات، ويَرمُل في الثلاث الأول[1].

* لو صرف الطواف إلى غرض من الأغراض: كطلب رفيق ولحوقه لم يصحَّ، فيعيد المسافة إذا أمكن أو الشوط، وهذا يقع كثيراً ممن لا فقه له فلينتبه لهذا.

* من طافت مكشوفةَ القدم، أو شيءٍ منها، أو من شعرها لم يصحَّ طوافُها، ورجعت بغير حج ولا عمرة.

---

(١) فبعض الزوار من الحجاج: يضطبع من المدينة المنورة ويصلي وهو على هذا الحال. فمحله وقت الطواف والسعي لا غير.

* كلُّ طوافٍ لا يعقبه سعي لا اضطباع، ولا رملَ فيه.

* يضطبع ويرمُل بينَ الصفا والمروة في الأشواط كلِّها، ويرمل بينَ العلمين الرجلُ، لا المرأة، بل يحرم عليها، فلينتبه لهذا، فقد غمر الجهلُ النساءَ والرجال.

* عند الخروج من مكة إلى عرفات، يطوف ويصلي ركعتين نفلاً لا غير.

* ومن أراد العمرة وهو في مكة خرج إلى الحل محرماً منه. وأفضله: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية.

* قول الإسنوي: بجواز الرمي قبلَ الزوالِ يومَ الثالث من أيامِ التشريق فسحةٌ كبيرة كما تقدم في ص ٧٩.

## فائـــدة:

إن مَن لـزمه الحَـج فلم يحج حتى مـات قبـلَ

التمكن من أدائه[1]، سقط عنه الفرض بالاتفاق.

وإن مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي وأحمد.

* ويجب أن يُحَج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوص كالدَين.

* وقال أبو حنيفة ومالك:

يسقط الحج بالموت، ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه، إلا إن أوصى به، فيُحَج عنه من ثلثه، أي من ثلث المال.

* مُهِمَّة:

واختلفوا من أين يُحج عن الميت؟

* فقال أبو حنيفة وأحمد:

من دويرة أهله فلا يجوز من غيرها.

---

(١) أي مات في أشهر الحج ولم يتمكن من أدائه.

* وقال مالك:

من حيث أوصَى أي: الميت.

* وقال الشافعي:

من الميقات.

* أقول:

إن أَيْسَرَ الأقوال وأسهلَها مؤنةً وكلفةً قولُ الإمام الشافعي، فلو حُجَّ عن الميت من أي المواقيت شاء أجزأه. ولو من مكة إن كان الأجير مكياً، أو مقيماً بها.

# حِكْمَةُ أعْمَالِ الحَجِّ

أقول: معظم أفعال الحج أمرها تعبدي، ظهر بعضها، وخفي الآخرُ، ليكون المسلم مستسلماً لأمر مولاه، منقاداً لمن أوجده ورباه.

وسُئِل ابنُ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، عن الحكمة في أفعال الحج، وما في المناسك الشريفةِ من المعاني اللطيفةِ؟

فقال: ليس من أفعال الحج ولوازمه شيءٌ إلا وفيه حكمة بالغة، ونعمةٌ سابغة، ونبأ وشأن، يقصر عن وصفه كلُ إنسان. اهـ.

فمثلاً حكمة التلبية؛ فإن الإنسان إذا ناداه إنسان جليلُ القدرِ، أجابه بالتلبية وحسنِ الكلام، فكيف بمن ناداه مولاه الملك العلام، ودعاه لجنابه، ليكفر

عنه الذنوبَ والآثام، وإن العبد إذا قال: لبيك، يقول الله تعالى له: ها أنا دانٍ إليك، ومتجلٍ عليك، فسل ما تريد فأنا أقرب إليك من حبل الوريد.

وهكذا ما كل حركة إلا و فيها حكمة وأسرار، ظهر ما ظهر منها، وخفي ما خفي لحكمة يريدها الله تعالى[1].

## لطيفةٌ:

عن أبـي سليمان الداراني قال:

سُئلَ عليٌّ بن أبـي طالب عن الوقوف أي: بعرفة لِمَ كان بالجبل؟ ولِمَ لَمْ يكن بالحرم؟

* قال: لأن الكعبة بيتُ الله تعالى، والحرمَ، بابُ الله فلما قصدوه وافدينَ أي: جاءوه من كل فج

(١) انظر ص ٧٦ من هذا الكتاب.

عميق ليشهدوا منافع لهم، أوقفهم في الباب يتضرعون.

* قيل: يا أمير المؤمنين!! فالوقوف بالمشعر الحرام؟ أي: مزدلفة بعد إفاضتهم من عرفات.

* قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول إليه، أوقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة.

* قيل: ما حكمة الذبح؟ أي نحر القرابين أيامَ مِنىٰ.

* قال: لما أن طال تضرعهم أي: وقوفهم بالمزدلفة، أذن لهم بتقريب قربانهم بمنى.

* قيل: ما حكمة طواف الإفاضة؟

* قال: لما أن قضوا تفثهم، وقربوا قربانهم، فتطهروا بها من الذنوب التي كانت عليهم، أذن لهم

بالزيارة أي: طواف الإفاضة، فدخلوا إليه على الطهارة.

* قيل: يا أمير المؤمنين لِمَ حرم الصيام أيام التشريق؟

* قال: لأن القوم زوار الله، وهم في ضيافته، ولا يجوز للضيف أن يصوم دون إذنِ مَنْ أضافه.

وورد:

أَيام مِنى أيام أكل وشرب وذكرِ الله.

* قيل: يا أمير المؤمنين تعلق الرجل بأستار الكعبة؟

* قال: هو مثل الرجل بينه وبين صاحبه جناية، فيتعلق بثوبه، ويتنصل إليه ليهبَ له جنايته، ويُسقط حقه[1].

---

(١) انظر الترغيب والترهيب للإمام المنذري.

## مُلَاحَظَة :

قد يكون الحديث منقطعاً من حيث السند، إلَّا أنه يَحمل على جناحيه حِكَماً حكيمة لا يُصادم نصاً دينياً، ولا قاعدة أصولية وهو قريب المعنى، معقول المبنى.

# الأَسَابيعُ المتوَاليةِ في الطّواف

* ومَن أراد أن يطوفَ أسابيعَ، فالأفضـلُ له أن يُصليَ عقبَ كل أسبوع ركعتين.

* وله أن يواليَ الأسابيعَ، ثم بعد فراغها يصلي لكل أسبوع ركعتين.

**أما ركعتا الطواف:**

* فهي سنة سواء كان الطواف ركناً، أو واجباً، أو مندوباً، خلافاً للحنفية القائلين: بوجوبهما.

* والأفضل فعلها خلفَ المقام، بأن يكون بينه وبين الكعبة.

* وإن لم يتيسر له، فَعَلهـا في الحطيم، وهـو حِجْر إسماعيل تحت الميزاب.

* ثم بقية وجوه الكعبة أي في أيِّ جهة اتجه لها فقد أصاب.

* ثم ما بين اليمانيين، أي بين الحجر الأسود والركن اليماني.

* ثم فيما قرب من الكعبة.

* ثم في بقية المسجد.

* ثم في بقية مكة.

* ثم حيث شاء، ومتى شاء، وفي أيِّ مكانٍ شاء.

# محرمات الإحرام

**اعلم!!** أن المحرمات تنقسم إلى أربعة أقسام.

* **الأول**: ما يُباح للحاجة من غير حرمة، ولا فدية، وهو: لبس السراويل لفقد الإزار، وحمل نحو مسك بقصد النقل إن قَصُر زمانه، وإزالة شعر جلده المجروح والنابت في العين، والظفر المؤذي بنحو كسر، وما فعله من الترفه: كلبس، وتطيب ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً فهذه وأمثالها لا فدية فيها، ولا حرمة.

* **الثاني**: ما فيه الإثم ولا فدية عليه، وهو: كعقد نكاح، ومباشرة بشهوة بحائل والنظر بشهوة.

* **الثالث**: ما فيه الفدية ولا إثم عليه، هو: فيما

إذا احتاج الرجل إلى اللبس، لمرض أو حر، أو برد، أو احتاج لإزالة شعر، أو ظفر، أو أتلف نحوَ: شعرٍ جهلاً، أو نفَّر صيداً بغير قصد، وتلف به، أو اضطر إلى ذبح صيد لجوع، أو تلف صيد برفس دابة له وهو راكبها، أو سيارة.

والحاصل:

أن ما أبيح للحاجة المبيحة لفعله، فيه الفدية ولا إثم والحاجة هنا، المشقة الشديدة التي لا تحتمل عادة والمشقة تجلب التيسير.

* **الرابع**: ما فيه الإثم والفدية، وهو: باقي المحرمات.

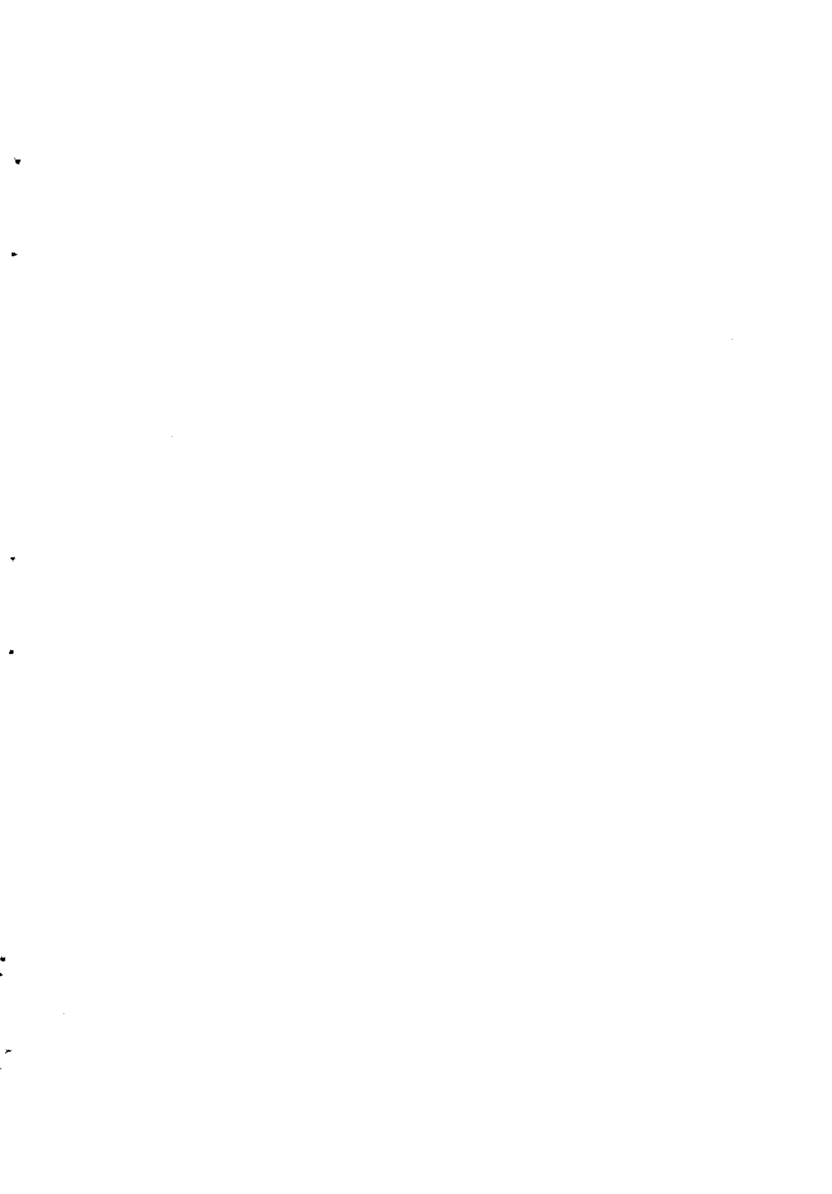

# مِنْ مُنْكَرَاتِ الحَجِّ

١ ـ خروج المرأةِ وحدَها من غير مَحْرَم حتى في حجِّ الْفرضِ.

٢ ـ اختلاطُ النساء بالرجال ومزاحمتهُن والنظر إليهن.

٣ ـ الْجِدَالُ، والخصام الذي يقع من الحجاج لأقل سبب تافه.

٤ ـ جهلُ كثيرٍ من الحجاج بكيفية أعمال الحج.

٥ ـ اللحن الفاحش في الدعاء، حتى في الآيات القرآنية.

٦ ـ طواف كثير من النساء وهن متكشفاتٌ.

٧ ـ إمساكُ بَعْضِ المطوفين بأيدي النساء أثناءَ الطواف.

٨ ـ السؤال في المسجد، وإعطاء السائلين المتسولين.

٩ ـ المرورُ بينَ يدي المصلين من غير تورع ولا احتياط.

١٠ ـ إفاضةُ بعضِ الحجاجِ من عرفات قبل غروب الشمس فهو من العجلة المذمومة.

١١ ـ تأفف بعضِ الحجاجِ من حَرِّ الحجاز وشدته.

١٢ ـ رَكْضُ المجتمعين على أبواب المسجد النبوي قبل الفجر للحصول على مكان في الروضة الشريفة.

١٣ ـ تخطي الرقاب في الحرمين، وإيذاء الناس بذلك، من غير مبرر سوى الجهل.

١٤ ــ تمكينُ المرأة من قص شعرها لبعض الأولاد في المروَة وقد يكون الولد في سن المراهقة مع إلقاء شعرها في الأرض، ونظر الرجال إليه.

١٥ ــ عقد بعض النساء على رجل ليكون لها مَحْرماً، ففيه مفاسد كثيرة، فإذا وقع العقد مع إحرامه أو إحرامها فالعقد حرام وباطل.

١٦ ــ عقد الإخاء على زمزم بين النساء والرجال مع اختلاط مكشوف بين الجنسين على إثر هذا.

### * تنبيهٌ هامٌّ:

لقد قال بعض العلماء: يذهب الحاج ولا ذنب عليه، فلا يعود من سفره هذا، إلا وعلى كاهله أثقالٌ من الذنوب للخلل الذي وقع فيه.

١٧ ــ انتشار التصوير في أفضل البقاع بدعوى الذكرى، وهو مناقض لقواعد الإسلام ولا سيما النساء.

١٨ ـ ترك الصلاة في الحرمين، ويصلون في الفنادق، أو في البيوت، وهي خسارة فادحة.

١٩ ـ شرب الدخان في أشرف بقاع الأرض من غير مبالاة.

٢٠ ـ التختم بالذهب، فهو حرام، ولكنه أشد حرمةً وقت طوافه في البيت وجلوسه في الروضة، ومثوله أمام النبي ﷺ، والجُرمُ مشهود، إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت حصر.

٢١ ـ سماع الأشرطة التي فيها غناء، ومعازف، ومزامير، وآلات الطرب من المغنين والمغنيات.

٢٢ ـ اللعب بالورق، والنرد، ولو لم يكن في مقابل ربح، لأنه شعار مَن لا خَلاق له، ولا سيما في الحرمين.

* تنبيهٌ هامٌّ:

٢٣ ـ حلق اللحية في أشرف بقاع الأرض.

مع تسابق الحجيج لطلب المغفرة وتضحياتهم الباهظة بالنفس والنفيس، فماذا يجيبون رسولَهم العظيم غداً إذا ما هم قابلونه وجهاً بوجه، قائلاً لهم: أما سمعتم قولي: «خالفوا المشركين، وفِّرُوا اللحى، وأحفوا الشوارب» وقولي: «خالفوا المجوس، جزوا الشارب، وأرخوا اللحى»، فأعدوا للسؤال جواباً، وللجواب صواباً. وهذه من أعظم المصائب التي أصيبت بها أمة الإسلام، حتى لا تكاد تميز المسلم من غير المسلم، ونحن نضحك على أنفسنا ونهرول قائلين:

رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ...،

إلى غير ذلك من المهازل والسخريات.

# الحائض
# وطوافها - الإفاضة

## مُهِمّة:

* هذه مسألة مهمة تتعلق بالمرأة، إذا جاءتها الدورةُ الشهرية بعد عرفات وقبل طوافها للإفاضة، الذي هو ركن من أركان الحج لا يتم النسك إلاَّ به.

* ولو خافت الحائض ـ قبل طهرها، وانقطاع دمها ـ التخلفَ عن رفقتها: مِن فَقْد نفقة، أو ضياع رفقة، أو خوف على نفسها، وعليها طواف الإفاضة. فلها الرحيل مع القافلة بغير طواف، وإذا وصلت إلى محل، يتعذر عليها الرجوعُ منه إلى مكة، لخوف

ضرر منه، جاز لها أن تتحلل بذبحٍ، فإزالةِ شعر، مع نية التحلل معهما، كالمحصَر.

وتحل حينئذٍ من إحرامها، فلا يحرم عليها محذوراتُه ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود.

وقال بعضهم:

* تقلد الإمام الأعظمَ أبا حنيفة، أو الإمام أحمد على إحدى الروايتين عنده:

في أنها تهجم إلى المطاف، وتطوف بالبيت، ويلزمها بدنة، وتأثم بدخولها المسجدَ حائضاً، ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة. **والْمَشقة تجلب التيسير**.

اهـ فتح العلام ٤/٤١٨ بإيجاز واختصار فهو موضوع له أهميته في هذا.

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾(١)

## فائـــدة:

س: ما الحكمة في عدم وجوب الدم على حاضري المسجد الحرام؟

ج: لأنهم لم يستفيدوا تركَ ميقاتٍ عامٌّ لأهله، ولمن يمر به بخلاف غيرهم من الآفاقيين، فإنه لو كان متمتعاً فقد استفاد ترك الميقات للحج، لأنه يُحْرم به من مكة، فوجب عليه الدم لذلك، حيث دخل مكة في أشهر الحج محرماً بالعمرة. ولم يَعُد إلى ميقاته للحج.

---

(١) من سورة البقرة، آية: ١٩٦.

س: ما الحكمة في وجوب الدم على القارن؟

ج: فمن دخل مكة قارناً بين الحج والعمرة، وجب عليه دم؛ بل هو أولىٰ من المتمتع، لأنه يعمل عملاً واحداً، فيكفيه طواف واحد، وسعي واحد، ولهذا وجب عليه الدم لاقتصاره النسك وإحرامه الواحد.

س: هل يجوز الأكل من هذه الدماء؟

ج: لا يجوز الأكل من هذه الدماء لأنها دماء جزاء فهي حق الفقراء.

وقالت الحنفية: هي دماء شكر يجوز أن يؤكل منها.

## فائدة:

س: هل هناك خلاف في حاضري المسجد الحرام؟

ج: نعم لقد اختلف العلماء في المسافة المعنية:

* قال الشافعي:

كل من كان وطئه من مكة على أقل من مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام.

وقيل: هم مَنْ دون الميقات.

* وقال أبو حنيفة:

حاضرو المسجد الحرام، أهل الميقات فمن دونهم، وأقصاها بعداً ذو الحليفة.

* وقال مالك:

حاضرو المسجد الحرام، هم أهل مكة، وهو قولٌ له، وبه قال طاووس.

مُلَاحَظَة:

من جاوز الميقات، وهو مريد للنسك أي: الحج، ثم أحرم بالعمرة فعليه دمان:

١ ـ دم ترك الميقات.

٢ ـ ودم التمتع مع الإثم بتركه الإحرام من الميقات.

أقول:

الدم لا يرفع الإثم، فما خسره هذا أكثر مما ربحه.

# تَنبيهٌ هَامٌّ

**في السعي :**

يُطْلَبُ لمن أَرَادَ السَّعْي ، أَنْ يَتَحرَّىٰ خُلوَّ الْمَسْعىٰ مَا أَمْكَنَ، بحيثُ يتمكنُ بلا مشقةٍ، وأنْ يَجْتَنِبَ إيذاءَ غَيْرِه حَالَ سَعْيِهِ، وَأنْ لَا يَشْتَغلَ بما يَشْغَلُ قلبُه: كالنَّظَرِ إلى السَّاعِينَ، والتَّمتعِ بالْنُقُوشِ والزَّخَارِفِ؛ بَلْ يَنْبَغي لَهُ، أنْ يَتفكَّرَ حَالَ تَرَدُّدِهِ بينَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ مَشْياً وَهَرْوَلَةً، في عَلوِّ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعالى، وَتَكْليفِ الْعِبَادِ والْجَمّ الْغَفيرِ بهذهِ الطَّاعَةِ الَّتِي لا يَهتَدِي إلى درْكِ مَعنَاها عقلٌ، فإنَّ تَرَدُّدَ الإنْسَانِ مِنْ جَبلٍ إلى جَبَلٍ في آن وَاحِدٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ شِبْهَ الْحَائِر، مَكْشُوفَ الرَّأْسِ ، حَافِيَ الْقَدَمَيْنِ، يَمْشِي تَارَةً، وَيُهرولُ أُخْرَىٰ، عَلىٰ وَجْهٍ لا تَأْلَفُهُ الطِبَاعُ؛ بل تَسْتَنكِفُ مِنْهُ، ويُعَد

الْفَاعِلُ لَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مُخْتَلَّ العقلِ ، فـاقدَ الشُّعْورِ، مَعَ أَنَّ النُفوسَ تَسْتَلِذُّ بِفِعْلِهِ في هَذَا الْوَقْتِ، وَيَـأْخُذهـا إِذَا لَابَسَتـهُ شِبْـهُ طَـربٍ وسُـرورٍ، وَفَـرحٍ وحُبورٍ.

ولا يجترىءُ أحدٌ من الرؤساءِ، ولا من الملوكِ أن يُظْهِرَ لِذلك كَرَاهَةً؛ بَلْ هو يَشْتَرِكُ مَعَ السَّاعينَ، ويُهَرْوِلُ مَعَ المُهَرْوِلينَ.

فمواطنُ الحجّ مملوءةٌ بالدروس والعبر، لِمَنْ كان ذا نَظَرٍ.

**فاللهَ أسألُ أنْ يفتحَ قلوبَنا لِفَهْمِ ما كُلِّفْناهُ مِنَ العِبَادَاتِ**[1].

---

(١) انظر ص ٩١.

## مُلَاحَظَة:

### س: هل لهذا السعي من أثر تاريخي؟

ج: نعم؛ له أثره الكبير في النفوس، وحكمته البالغة في التضحية في سبيل مرضاة الله تعالى، ودرسٌ عظيم في الصبر على المكاره.

خرج شيخ الأنبياء، وإمام الأتقياء، إبراهيم عليه السلام بابنه الحبيب إسماعيل، وزوجه الرؤوم هاجر، يؤم بيتَ ربه الحرام، يحث الخطى، مستصحباً معه جِراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، حتى إذا ما بلغ مكة المكرمة، أودع ولده الأثير مع أمه، ثم قفل راجعاً، فتبعته أم إسماعيل قائلة له: إلى أين تذهب يا إبراهيم، وتتركنا في هذا الوادي القاحل من كل شيء، وهو لا يأبه بها، ولا يلتفت لحديثها. فأعادت نداءَها مرة ثانية وثالثة قائلة: آلله أمرك بهذا؟

إبراهيم، نعم.

هاجر: إذاً، لا يضيعنا.

فلما حجب إبراهيم عن ولده وزوجه اتجه إلى الله تعالى الذي لا تضيع عنده الودائع، ربِّ الأرض والسماء قائلاً بقلب منكسر، ونفس مطمئنة: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ. . .﴾ الآية.

شرعت هاجر ترضع إسماعيلَ طفلها الصغير، وتشرب من الماء، حتى إذا ما نفِذ ما في السقاء، عطشت، وعطش ولدها لعطشها فجعلت تنظر إليه وهو يتلمظ ظمأً، أمضَّ ذاك المنظر فؤادَها وأخرق قلبها، فانطلقت طالبة غوثاً لهذا المصاب الجلل، فوجدت الصفا أقربَ جبل مرتفع، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي وهي تنظر يميناً وشمالاً، وأماماً وخلفاً، هل ترى أحداً ينقذها؟ فلم تر أحداً. فهبطت منه حتى إذا ما بلغت الوادي، رفعت طرف درعها، ثم سعت سَعْي المجهود، حتى جاوزته، ثم أتت

المروة فقامت عليها، هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً. حتى نهِكها التعب وأكلَّها، والدمعُ الهتون يتصبب منها.

قال ابن عباس:

فلذلك سعى الناس بينهما.

هذا درس عظيم من دروس التاريخ الذي اندرس وبقي أثره والحمد لله لا زال ولم يزل حتى يأتي الله بأمره. فالسعي: ركن من أركان الحج، فلا يتم أمر الحج صحة إلاَّ به.

فهذا السعي... وهذه آثاره...

قال الأستاذ الندوي:

كان العالم في عصر إبراهيم عليه السلام، خاضعاً للأسباب، معتمداً عليها اعتماداً زائداً، حتى أصبحوا يعتقدون أنها مؤثرة، وأنها أرباباً من دون الله

وكانت حياة إبراهيم ثورةً على الوثنية، ودعوة إلى التوحيد.

إعتقد الناس أنه لا حياة إلَّا بالخِصْب، والميرة، والماء الغزير، ويختارون لسكنهم أراضي مخصبة، تسهل فيها التجارة والصناعة.

وقد ثار إبراهيم على هذه العادة المتبعة، والاعتماد على الأسباب، فاختار لأسرته الصغيرة ـ المكونة من أم وابن ـ وادياً غير ذي زرع: لا زراعة، ولا تجارة، منقطعاً عن العالم، بعيداً عن مواطن الرخاء والثراء، دعا الله تعالى أن يوسع لهم الرزق، ويعطف عليهم القلوب، ويحيي إليهم الثمرات.

# لَطيـــفةٌ

قال بعض الأئمة: أخطأت في خمسة أحكـام، علمنيها حجام، وذلك أني أتيته بمنى:

١ ــ فقلت له: بكم تحلق رأسي؟

* قال لي: النسك لا يشارَط عليه.

٢ ــ قال: فجلستُ منحرفاً عن القبلة.

* فقال لي: حول وجهَك إلى القبلة فحولته.

٣ ــ وأردت أن أحلق من الجانب الأيسر.

* فقال لي: أَدرْ وجهَك إلى اليمين فأدرته.

٤ ــ فجعل يحلق لي: وأنا ساكت.

* فقال لي: كبر كبر، فكبرت.

٥ ــ فلما فرغت قمت لأذهب.

* فقال لي: صل ركعتين ثم امض.

قلت له: من أين ما أمرتني به؟

* فقال لي: رأيت عطاءَ بنَ رباح يفعله[1].

---

(١) انظر فتح العلام ص ٢٣٣ ج ٤ ط: ٣.

# الإحجاج عن المعضوب

**اعلم!!** أن الإحجاج عن المريض الذي لا يُرجى شفاؤه، ومرضُه مزمنٌ، قلَّ في دائرة الإسلام، بل لا يكاد يوجد فينبغي التنبيه لهذا الحكم!!

١ ــ **أولاً**: لا يصح الحج عنه إلَّا بإذنه، فإن امتنع من الإذن لم يأذن الحاكم عنه، ولا يجبره عليه.

٢ ــ **ثانياً**: لو شُفِيَ المعضوب بعد الحج عنه، بان فسادُ الإجارة، ووقع الحج للنائب ولا أجرة له، ويلزم المعضوب الحج بنفسه.

# أُقوال الأئمة في هذا

* قال الإمام النووي في شرح مسلم: ومذهبُنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن المعضوب بموت أو عَضْبٍ وهو: الزمانة، والهرم، ونحوُهما.

* وقال مالك في إحدى روايتيه:

لا يَحج أحدٌ إلاَّ عن ميت لم يحج حجةَ الإسلام.

* وقال القاضي عياض وبعض السلف:

لا يصح الحج عن ميت ولا غيره، وإن أوصىٰ به.

أقول: هذه مصيبة فادحة لمن أخَّر حجَّه حتى اخترمته المنية.

* وذكر صاحب رحمة الأمة:

أن المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمانة،

أو هرم، أو مرض لا يُرجَى برؤه، إن وجد أجرةَ مَنْ يحجَّ عنه لزمه الحج، فإن لم يفعل حتى مات، استقرَّ الفرضُ في ذمته.

* وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة:

إذا استأجر المعضوب مَن يحج عنه، فإنه يقع عن الأجير وللمحجوج عنه ثواب النفقة.

**س: هل للحاكم أن يجبر وارث الميت بالحج عنه؟**

ج: يجب على الحاكم أن يجبر وارث الميت بالحج، لأنه صار فورياً لتبين عصيان الميت بخلاف المعضوب كما تقدم.

أقول: إني تعرضت لهذا الحكم عمداً، لأن هناك من يتساهل اعتماداً على النائب بعد موته فهو على خطر من دينه لأنه هدم ركناً من أركانه.

## حَدِيثُ البَابِ :

عن أبـي أمامة ــ رضي الله تعالى عنه ــ عن النبـي ﷺ أنه قال:

**مَنْ لَمْ تَحْبِسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيّاً.**

**رواه البيهقي**

وفي رواية:

**مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً، تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ فَلَمْ يَحُجَّ، فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:**

**﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1].**

**رواه البيهقي**

---

(١) من سورة آل عمران آية ٩٧.

## قول ابن عابدين في المعضوب

قال رحمه الله تعالى في كتابه ٢/ ٢٣٨ :

تقبل النيابةُ عند العجز فقط : بشرط دوام العجز إلى الموت، لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر، لأن الحج النفل يَقبل النيابة من غير اشتراط عجز فضلاً عن دوامه أي : العجز.

### تنبيه :

ومحل وجوب الإحجاج عن العاجز، إذا قدر عليه ثم عجز بعد ذلك عند الإمام.

وعندهما : يجب الإحجاج عليه إن كان له مال أي : وقتَ العجز.

والحاصل: أن من قدر على الحج وهو صحيح، ثم عجز لزمه الإحجاج اتفاقاً.

أما من لم يملك مالاً حتى عجز عن الأداء بنفسه، فهو على الخلاف أي: يجب الإحجاج عند الصاحبين ولا يجب عند الإمام.

# فَضْلُ زَمْزَم

* عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:

**قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ: فِيهِ طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ»[1].**

* وفي رواية:

إنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي شَفَاكَ اللهُ، وإنْ شَرِبْتَهُ لِشِبَعِكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ، وإنْ شَرِبْتَه لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللهُ، وهي هَزْمَةُ[2] جِبْرَائيلَ، وَسُقيَا اللَّهِ إسْماعِيلَ عليه السلام[3].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات وابن ماجه في صحيحه.

(٢) الهزمة: هو أن تغمز موضعاً بيدك أو رجلك فتصير فيه حفرة.

(٣) رواه الدارقطني.

* وكان ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما، إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ قال:

**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.**

* وعن سويد بن سعيد رضي الله تعالى عنه قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ المبارك بمكةَ أتى ماءَ زمزمَ، واستسقى منه شَرْبةً، ثم استقبل الكعبة فقال: ماءُ زمزمَ لْمَا شُرِبَ لَهُ وَأَنا أَشْرَبُهُ لِعَطَشِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَرِب.

قال صاحب المنن والعهود:

أُخذَ علينا العهدُ العام من رسول الله ﷺ أن نَتَضلَّعَ من شرب ماءِ زمزم مدةَ إقامتِنا بمكة امتثالاً لقول السائب رضي الله تعالى عنه:

إِشْرَبُوا من سِقَايَة العَبَّاس، فإنه مِنَ السنة، وَتَأسِيًا بفعله عليه الصلاة والسلام، وفعلِ الأنبياء قبلَه والأولياءِ إلى وقتنا هذا.

وقد سألت اللهَ تعالى لما حَجَجْتُ سنةَ سبعٍ وأربعينَ وتسعمائة وألف، وشربتُ مَاءَ زمزمَ في سبع وخمسين حاجةً لي ولإخواني، فَقُضِيَ جميعُ ما كان منها من حوائجِ الدنيا، ونرجو من كرمه قضاء الحوائجِ الأخرويةِ، فإنَّ قضاءَ حوائج الدنيا عنوانٌ للآخرة.

فاشرب ـ يا أخي ـ من ماءِ زَمْزَم، وقدمه على مياه المطرِ وغيرِها؛ فإنَّ عُذوبَتَهُ حَلاوةٌ في إيْمَانِك، وشفاءٌ لأمْراضِك.

## * لطيفةٌ

وإذا أراد السفرَ نُدب له أن يَتزودَ من مائها، ويَسْتَصحبَ منه ما أمكنه.

ففي البيهقي:

أنَّ عائشةَ رضي الله تعالى عنها كانت تحملهُ وَتُخْبرُ أَنَّ رسول الله ﷺ كان يَحْمِلهُ في القِرَب، وكان يَصبه على المرضىٰ، وَيَسقِيهم منه.

# مَكَّة المُكَرَّمة

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[1].

وقال تعالى حاكياً عن رسوله: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[2].

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «وإنَّ هَذا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللّٰهُ تَعالىٰ يَوْمَ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٦.

(٢) سورة النمل: الآية ٩١.

خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأرْضَ، فهو حَرَامٌ بحُرْمَـةِ اللّهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[١].

**وفي رواية:**

إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللَّهُ تَعالَى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّـاسُ، فلا يَحِلُّ لاِمْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أن يَسفِكَ بِهَـا دَمَاً إلَّا قِصَـاصَاً، وَلا يَعْضُـدَ بها شَجَـرَةً، فـإنْ تَرَخَّصَ أحَدٌ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّه فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إنَّ اللَّه أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ ولَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإنَّما أَذِنَ لَهُ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهـا الْيَوْمَ كَحُـرْمَتِها بـالْأمْسِ، وَلْيُبلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

**وفي رواية:**

وَاللّهِ إِنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أرْضٍ إِلَىٰ اللَّهِ، وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجتُ مِنكَ مَا خرَجْتُ.

وفي رواية: ما أطيَبَكِ مِنْ بَلدٍ وَأحبَّكِ إليَّ، وَلَولا أنَّ قَوْمي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ.

---

(١) رواه الشيخان.

# المقام بمكّة

كره الخائفون والمحتاطون من العلماء المُقامَ بمكة لمعانٍ ثلاثة:

* ١ ـ **الأول**: خوفُ التبرم والأنس بالبيت، فإنَّ ذلك ربما يؤثر في تسكين حرمة القلب في الاحترام.

وهكذا كان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب الحجّاج بالدرة بعد انتهاء الحج ويقول:

* يا أهلَ اليمنِ يمنَكم.
* ويا أهلَ الشامِ شامَكم.
* ويا أهلَ العراقِ عراقَكم.

٢ ـ **الثاني**: تهييج الشوق بالمفارقة، لتنبعث داعية العود، فإن الله جعل البيت مثابة للناس وأمناً،

أي: يثوبون ويعودون إليه مرة بعد أخرى، ولا يقضون منه وطراً.

قال بعضهم:

تكون في بلد، وقلبُك مشتاق إلى مكة المكرمة، متعلق بهذا البيت العظيم، خيرٌ لك من أن تكون فيه، وأنت متبرم بالمقام وقلبُكَ في بلد آخر.

وقال بعضهم:

كم من رجل بخراسان، وهو أقرب لهذا البيت، ممن يطوف به.

٣ ـ **الثالث**: الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها، فإن ذلك خطرٌ جداً يورث مقت الله وغضبَه.

**وقال ابن مسعود:**

**ما من بلد يؤاخذ فيه العبدُ بالنيّة قبل العمل إلا مكةَ، وتلا قوله تعالى:**

﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1].

أي: إنه على مجرد الإرادة.

ويقال:

**إنّ السيئات تُضاعف بها كما تُضاعف الحسنات**[2].

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٢) للتوسع انظر الإحياء للغزالي.

# النـــداء العميق

يا عُمَرُ!! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ: لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَتُؤْذِيَ الضعِيفَ، إِنْ وَجَدتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ[1].

* أقول: لو نظرنا نظرة عابرة، واستعرضنا المنكر المؤلم حول هذا الحجر العظيم، الذي هو يمين الله في أرضه، لرأينا العجبَ العجاب، وظهر لنا جهل المسلمين بوضوح وبعدهم عن الدين بيقين.

١ ـ أولاً: خطر مبيد للأرواح، ومزهق للأنفس، أمامَ نيل فضيلةِ التقبيل، أو إحياء سنة لا غير.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده.

٢ ـ **ثانياً**: اشتباك النساء بالرجال في أشرف بقعة وأطهر أرض، مع تكشف فاضح، واختلاط مخزٍ في بيت الله العظيم.

٣ ـ **ثالثاً**: رفع الأصوات المنكرة في مكان الهيبة والجلال وإذا بالمسلمين قد انسلخوا عن هذه المعاني، وساقتهم العاطفة لتقبيل الحجر طمعاً في الأجر وإذا بهم انغمسوا إلى هامتهم بالوزر.

٤ ـ **رابعاً**: انتهاز اللصوص هذه الفرصة السانحة لسلب الأموال اختلاساً وسرقة في بلد الله الحرام.

٥ ـ **خامساً**: أخطاء الطائفين القريبين من الحجر من حيث النية، لأنهم لم يتمكنوا من إرساء أقدامهم على الأرض ليأدوا النية المطلوب فعلها أمام الحجر إلى غير ذلك.

## إلى طيبة:

وكان من الطبيعي بعد أداء المناسك، أن يحن المسلم لا سيما الوافد من مكان بعيد، إذا قضى حجه، إلى مهجر خاتم المرسلين، ومثواه الأخير، ومأرز الإسلام إلى المسجد الذي انبثق منه النور، وأشرقت منه شمس الهداية، والعلم، وقوة الإسلام في العالم، إلى المدينة المنورة التي آوى إليها الدين الحنيف، وتمثلت فيها فصول التاريخ الإسلامي المنيف من الرعيل الأول. وابتل ترابها بدموع الصحابة الكرام ودمائهم. فيصلي في المسجد الذي تعادل كل ركعة فيه ألف ركعة في غيره، ويقف في مواقف وقف فيها الشهداء، والصديقون، والسابقون الأولون، فيستمد من مسجده العظيم، الصدق والإيمان، والحب والحنان، ثم يصلي ويسلم على هذا النبي العظيم، الذي خرج بدعوته وجهاده من

الظلمات إلى النور ومن عبادة العبيد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، وذاق لأول مرة حلاوة الإيمان، وعرف قيمة الإنسان.

# طيبة المحروسة

* إن الله تعالى قد أكرم مدينة رسولِهِ عليه الصلاة والسلام، وحفظها من عَبَث العَابثين وأيدي الطغاة الظالمين....

* وأمر لفيفاً من الملائكة بحراستها، فأحاطوا بها من كل جانب، فلا يتمكن الدجالُ المنتَظر، أن يقتحم سورَها، ويدخلَها للإغواء والإفساد؛ بل ينصب رايتَهُ بعيداً عنها، ويدعو الناس للإيمان به، فيخرج عند ذلك إليه كلُ منافق ومنافقة، وملحد وملحدة، فتبقى الفئةُ المؤمنة: محفوفينَ بعناية الله ورعايته.

* وفتنة الدجال فتنة شعواء من أخطر الفتنِ على إيمان المؤمن، فالاستعاذة منها أمرٌ مطلوب، ومستحب كما وَجهَنا رسولُ اللهِ ﷺ لذلك.

* عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال:

«المدينةُ يأتيها الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ الْمَلائِكَةَ يَحْرُسُونَها، فَلَا يَقْرَبُها الدجَّالُ، ولا الطَّاعُونُ»[1].

* وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«على أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لا يَدْخُلُها الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ»[2].

* فعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ لها يَوْمَئِذٍ سبعةُ أَبْوابٍ عَلى كُلِّ بابٍ مَلكانِ»[3].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

* مع أنَّ الدَّجالَ يَمْسحُ الأرضَ شرْقاً وَغَرْباً، ويجُوبُ البلادَ طُولاً وَعَرْضاً، مفسداً للناس ومُغْوياً، يملأ الأرضَ فساداً، ويتبعه كلُّ شَقِيّ: مؤمناً به ومعتقداً، يقول للسماء أَمْطري فَتُمطر، وللأرض أنبتي فتُنبت، وللميت قم فيقوم.

وهكذا تظهر على يديه خوارقُ العاداتِ، ويكون حتفه على يد سيدنا عيسى عليه السلام.

وكفى مدينةَ رسولِه الكريم، ونبيه العظيم، فضلاً وكرماً، حِرَاسَةُ الملائكة الكرام لها.

فالموت في المدينة، لا يناله إلا السعيد، لأنه يستوجب شفاعةَ رسوله الحبيب.

* فالمدينة المنورة؛ أحبُّ البقاع إلى الله. فهي دار الإيمان، وإليها يأرِز في آخِر الزمَان.

* فأختم حديثي هذا بقول أمير المؤمنين سيدنا عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَالْمَوْتَ فِي بَلَدِ نَبِيِّكَ».

* وأضيف إلى هذا قائلاً وراجياً:

«اللَّهُمَّ لَا تَقْبِضْنِي إِلَيْكَ إِلَّا وَأَنَا صَائِمٌ سَاجِدٌ فِي بَلَدِ نَبِيِّكَ: اللَّهُمَّ لَا تَحْجُبْنِي بِذُنُوبِي عَنْ بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ».

ولله در القائل:

طَالَ شَوْقِي لِطِيبَةِ الطَّيِّبَاتِ
مَعْدِنِ الْمَكْرُمَاتِ وَالْبَرَكَاتِ
يَا نُزُولًا بِهَا هَنِيئًا فَقَدْ فُزْتُمْ بِهَا فِي حَيَاتِكُمْ وَالْمَمَاتِ[1]
مِنْ جِنَانٍ إِلَى جِنَانٍ فَأَنْتُمْ
فِي كِلَا الْحَالَتَيْنِ فِي جَنَّاتِ

مَا غَبَطْنَا الْمُلُوكَ وَلَكِنْ غَبَطْنَاكُمْ عَلَى نَيْلِ أَحْسَنِ الْحَالَاتِ.

---

(١) هذا في علم العروض يقال له مدور.

# المَسَاجِدُ الثَّلَاثَة

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

* صَلاةٌ في مَسْجِدَي هَذا، خَيْرٌ مِنْ أَلْف صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلَّا المَسْجِدَ الْحَرَامَ.

* وَصَلاة في المَسْجِدِ الحَرَام، أفضلُ مِن مائة صلاة فيما سواه[1].

## فائـدة:

والتضعيف في المساجد الثلاثة لا يختص بالصلاة؛ بل يعم سائرَ الْحسناتِ: من صدقةٍ، وصيامٍ، وتسبيحٍ، وتكبيرٍ وغير ذلك.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

* فلله خواص في الأزمنةِ، والأمكنةِ، والأشخاص.

* فالأيامُ الفاضلة: كرمضان، والأشهر الحرم، تختلف عن غيرها.

* والأماكن الفاضلة: كمكة، والمدينة، وبيت المقدس، لا كباقي الأمكنة.

* والأنبياء، والأولياء، والعلماء، يمتازون عن البقية الباقية من البشر.

فلو وُزِن إيمَانُ الصديقِ بإيمان الأمة لوزنها ورجح عليها.

## فائدة:

والمضاعفة: تعم الفرائضَ والنوافلَ.

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يبلغ به النبي ﷺ:

لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ :

١ - مَسْجِدِي هذا .
٢ - وَمَسْجِدِ الحَرَامِ .
٣ - وَمَسْجِدِ الأَقْصَى[1] .

---

(١) رواه مسلم .

# المَدِينَة المنوَّرَة

إن الله تعالى أكرم هذه البلدةَ العظيمةَ، بدعَواتِه عليه الصلاة والسلام لها. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللَّهُم إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فجَعَلَهَا حَرَماً، وإنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ» ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في مَدِينتِنا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَركَتينِ».

وقال كما رواه البخاري:

«اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ ثَمَرَاتِ الأرْضِ، وَبَارِكْ لنا في مُدِّنا وَصَاعِنا».

وروى الإمام مسلم:

* «يأتي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابنَ عَمِّهِ وَقرِيبَه هَلُمَّ إلى الرَّخاءِ؛ وَالمَدِينةُ خَيْرٌ لهُم لَوْ كَانُوا

يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْها إلاَّ أخْلَفَ اللَّهُ فِيها خَيْراً منه».

وكـذلك رغَّبَ النبي ﷺ المسلمين بـأن يكونـوا حريصين على الموت فيها، لِأنَّ مَنْ ماتَ فيها ستناله شفاعَةُ النّبيِّ ﷺ، وهي شفاعة خاصةٌ غيرُ الشفاعـةِ العامة، وأن الذي يموت بالمدينة سيكون من أوَّلِ مَنْ يُحْشَر مع النبي ﷺ، وقـد جاءت النصـوص مرغبـةً ومحببة في هذا.

* منها: «مَنْ استَطَاعَ مِنْكُم أَنْ لا يَمُوتَ إلاَّ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنَّه مَنْ يَمُتْ بِهَا نَشْفَعُ لَهُ وَنَشْهَدُ لَهُ»[1].

* «وَمِنْهَا: مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا»[2].

---

(١) رواه ابن حبان، والطبراني، والبيهقي.

(٢) رواه الترمذي، وابن حبان في صحيحه، وابن ماجه في سننه، والبيهقي.

# المسجد النبويّ

كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ، في غاية من البساطة، وعدم التكلف فيه...

فكان مبنياً باللَبن، وسَقْفُه من جريد النخل، وعُمُده وسواريه من خشب النخل، وفرشُ أرضِهِ بالرمل، فإذا أمطرت السماء، التصقت جباهُ الصحابة بالماء والطين، ولكن لا نستطيع أن نعبر عما يحمل هذا المسجدُ العظيم، من معنويات وأنوار، وهيبة وجلال ووقار: فهو معبد من أجلِّ المعابد، وهو مُعَسْكَرٌ من أروع المعسكرات، ومنه انطلق التجنيدُ الإسلامي، وهو قاعة للقضاء الشرعي، ودار للإفتاء العلمي، إلى ما لا نهاية له، من فضائل ومزايا.

وبقي هذا المسجدُ في عهد الخليفة الأول أبي

بكر الصديق على جماله المعنوي العظيم فلم يزد فيه شيئاً.

وزاد فيه الخليفة الثاني عمر رضي الله تعالى عنه، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً.

ثم غيره عثمان الخليفة الثالث، وجمله بالحجارة المنقوشة، وسقفه بالساج، وجَعَلَ طوله مائةً وستين ذراعاً، وعرضَه مائة وخمسين ذراعاً، وجعل أبوابه ستةً.

وزاد فيه الوليد بن عبد الملك، وهكذا الزيادات لم تزل تتضاعف إلى يومنا هذا. **فكلّما تضخّم المبنى ضَعُفَ المعنى.**

# الرَّوضةُ الشريفة

يُسن الإكثارُ فيها من الدعاء، والذكر والصلاة، فهي من أشرف بقاع الأرض، وكفاها شرفاً حيث وطئها بقدمه عليه الصلاة والسلام، ووضع جبهته الكريمة عليها ساجداً لله تعالى وداعياً، فالمكان يشرف بالسكان، وإلا فهي كباقي البقاع.

وروي في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

* قيل: ومعنى كونِه روضةً من رياض الجنة، أن العمل فيه، يُوصِلُ إلى الجنة.

* وقال مالك:

نبقيه على ظاهـره، فَيُنْقلُ إلى الْجنَّـة، لا يَطْرَأ عليه فَناءٌ.

* أو هي من الجنة الآن حقيقةً كالحجر الأسود والله أعلم[1].

---

(١) انظر كتاب الإيضاح للإمام النووي ص ٢١٩ فقد ذكر فيه احتمالات كثيرة، فجئنا بموجَزها.

# مِنْبَرِه العَظِيم

## المنبر وما أدراك ما المنبر؟

المنبر الذي انطلق منه كلُّ خير، وانبعثْ منه كلُ فضيلة، ونَبعتْ منه كلُ حكمة، واندرست فيه كلُ بدعة، وتُلُقِّفَ من هذا المنبر العظيم وحيٌ من السماء نزل، وخير من الأرض نبع.

* وكان هذا المنبر مركزاً حسَّاساً للتوجيهات النبوية، والمواعظِ المحمدية.

* وكان عليه الصلاة والسلام، إذا حزبه أمْرٌ أمَرَ مناديه ينادي:

الصلاةُ جامعةٌ. فيلتف الصحابة الكرام حولَ منبره العظيم، يَنْشدون فائدةً يُغَذُّونَ بها إيمانَهم، ونصيحةَ يجددون بها نشاطَهم.

* كان هذا المنبر العظيم، لا كباقي المنابر؛ بل هو في غاية من التواضع، يحتوي على ثلاث درجات فحسب؛ ولكن حَدّث ولا حَرجَ عما كان يحتوي من ميزات.

* وكفاه فخراً حيث رقاه عليه الصلاة والسلام، وجلس عليه، وجمع المسلمين حولَه.

* وهو في الآخرة على حوضه المُنيف، يعلوه عليه الصلاة والسلام ليُشرِفَ على أمته، حينما يَرِدُونَهُ وهم غرٌ مُحَجَّلونَ.

* وهو أيضاً على تُرْعة من تُرَعِ الجَنَّةِ.

وفي رواية:

«قَوائِمُ مِنْبَري رَواتِبُ في الْجَنَّةِ»[1].

ومن النكت الأدبية الطريفة لهذا المنبر العظيم: أنه لما وُلّيَ الصديقُ الأكبرُ الخلافةَ، وأصبح

---

(١) انظر كتاب الدر الثمين للشيخ أمين الشنقيطي فقد توسع في هذا الموضوع مع ذكر فضله وما ورد فيه.

للمسجد النبوي الشريف خطيباً، فكان إذا رَقِيَ المنبرَ لم يتجاوز الدرجة الثانية تأدباً مع رسول الله ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يجلس على الثالثة، ويضع قدميه الشريفين على الثانية.

ولما وُلّيَ عمرُ الخلافةَ قام في خطبته على الأولى، ووضع رجليه على الأرض، تأدباً مع الصديق، ورسولِ الله ﷺ.

وهذا الأدب لم يأت عن علم الأوراق؛ بل عن علم الأذواق، ولا يُؤخذ من الدراسة والبحوث؛ بل من متابعة الرسول المبعوث، صلوات الله وسلامه عليه.

# السَّلام على النبيّ عليه السّلام وصاحبيه

**وللزيارة آداب ينبغي أن تراعى:**

فإذا توجه الزائر إلى مرقده العظيم، بعد صلاته تحيةَ المسجدِ في الروضة إذا أمكن، وإلا ففي غيرها...

١ ــ **أولاً**: فليحذر مُزاحَمَةَ الناس: لا ضرَرَ ولا ضِرَارَ.

٢ ــ **ثانياً**: فليكن بينه وبين البقعة التي ضمت جُثْمانه الشريف أربَعَة أذرُع إن أمْكن: فالبعدُ والقربُ سيان.

٣ ــ **ثالثاً**: عدم الالتفات يمنةً ويسرةً بأن يكون الزائر ناظراً إلى أسفل قدميه، غاضاً طرْفه، فارغاً قلبُه

من العَلائق والعَوائق المادية، التي عكرت على العالم الإسلامي صفوَهُ.

وأن يستحضر في قلبه جَلالةَ مَوقِفه، ومَنزَلةَ مَن هو بحَضرَتِه عليه السلام.

٤ ـ رابعاً: عدم رفع الصوت، ولا يُنظرُ إلى جهلة المسلمين ولا سيما وقت الموسم: منظرٍ ـ ويا للأسف العميق ـ يندىٰ له الجبينُ من رفع أصوات منكرة، وإحداثِ ضوضاء، متناسين أو متجاهلين نداء الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾[1].

فقد نهت الآية عن رفع الصوت عند رسول الله ﷺ وأوعدت من يرفع صوته بحبوط عمله، وذهابِ أجره، وإلغاءِ ثَوابه.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٢.

النص على هذا:

* روي أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كان يقول:

لا ينبغي رفعُ صوت على نبي حَياً ولا ميتاً.

* وها هي عائشةً الصديقة رضي الله تعالى عنها كانت إذا سمعتْ صَوتَ وَتدٍ، أو مسْمَار يُدَق في البيوت المجاوِرة للمسجد، تُرسِلُ إلى أهلها قائلة لهُمْ:

لَا تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ.

* وكان علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه إذا أراد أن يصنع مصراعي بابه، خرج إلى المَناصِعْ حتى لا يؤذي رسولَ الله ﷺ.

* هؤلاء الأصحاب رضي الله تعالى عنهم كانوا يراعون شعورَ نبيهم ميتاً، كما يراعونه حياً، فهُمْ القدوة في الأدب وَالأخلاق، وتَعظِيمهم لرسُولِهِم عليه أفضلُ الصلاةِ وأزكى السلام.

معذرة يا رسول الله عما يحدث في مسجدك العظيم، وحول مرقدك الشريف.

٥ ـ خامساً: ثم يقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خِيرَةَ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَذِيرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَشِيرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا طَاهِرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُطَهَّرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَعَلَى آلِ بَيْتِكَ وَأَزْوَاجِكَ، وَذُرِّيَّتِكَ وَأَصْحَابِكَ أَجْمَعِينَ.

جَزَاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا وَرَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، كُلَّمَا ذَكَرَكَ ذَاكِرٌ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ غَافِلٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ.

٦ ــ **ساداساً**: ثم يتأخر جِهة يمينه قليلاً، فيسلم على الصـديق الأكبـر، لأن رأسـه عـنـد منكب رسول الله ﷺ قائلاً:

السلام عَلَيْكَ يا أبا بكر، السلام عليك يا صَفيَّ رَسُـولِ اللَّهِ، السلام عليـك يا صـاحِبَهُ في الغـار، وَرَفيقهُ في الهجْرَةِ، السَّـلامُ عَلَيْكَ يـاأوَّلَ الْخُلَفَاءِ، وَتاجَ العُلمَاءِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا صَدُوق، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا صِدّيق، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا بَطَلَ أهلِ الردةِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَن خَرَجْتَ عن مَالِك في سَبيل اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَفخرةَ الإسلام والمسلمين، جَزاك اللَّهُ عَن أمةِ الإسلامِ خَيْراً.

٧ ــ **سابعاً**: ثم يتأخر قليلاً جهة يمينـه للسلام على عمر الفاروق قائلاً:

السَّلامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا فَاروقُ، السَّـلامُ عَلَيْكَ يَـا عَادِلُ، السَّـلامُ عَلَيْكَ يَـا زاهـدِ، السَّـلامُ عَلَيْكَ يَـا ابْنَ الخَطَّابِ، السَّـلامُ عَلَيْكَ يـا شهيدَ

الْمِحْرَابِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَن مَصَّرَ اللَّهُ بكَ الأمْصَارَ، وخَذلَ المشركينَ والكفارَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُلْهَمُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَن جُعِلَ الْحَقُ عَلى لِسانِكَ، جَزاكَ اللَّهُ عَن أمةِ الإسلاَم خَيْراً.

### * مُلاحَظَة:

طول الوقوف أمامَه عليه الصلاة والسلام، والمثول بين يديه، تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن وجد الزائر انشراحاً في القلب، وفراغاً في المكان، لابأس بإطالة الوقوف فهي من أعظم القربات، فقد فضلها بعض العلماء على حج التطوع، وإن وجد ضيقاً في الصدر، وازدحاماً في المكان، فالأفضل الاختصار كي لا يُؤذِي ولا يُؤذَىٰ.

## لطيفة

حكي عن العتبي أنه قال: كنتُ جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال:

**السلام عليك يا رسولَ الله**، سمعتُ اللَّهَ تعالى يقول:

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ ﴾، وقد جئتكَ مُستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ
فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالأَكَمُ

نَفْسِي الفِداءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ
فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالكَرَمُ[1]

قال: ثم انصرف، فغلبتني عيناي فرأيتُ النبي ﷺ في النوم فقال: الحق الأعرابي وبشره أن الله قد غفر له.

مُلاحَظة:

هذان البيتان مخطوطان على جدار الواجهة الشريفة بخط جميل واضح فانتبه لهما إن وصلت إليهما.

مُلاحَظة:

فالنبي عليه الصلاة والسلام، له شفاعاتٌ كثيرة

(١) القاع: هو المستوي من الأرض.
الأكم: جمع أكمة، هو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد. اهـ. مصباح.

في الآخرةِ وأعظمها فائدةً، وأبرزها مكانةً، هي الشفاعة العظمىٰ التي تتناول جميعَ أهلِ الموقف، فيشتد وقتئذٍ الكرب ويمتد:

تدنو الشمس من رؤوس العباد، ويعومون بالعرق عَوْماً، ويتمنىٰ أهل الموقف الانصراف ولو إلى النار، ويفزعون إلى أنبيائهم الكرام.

وكلٌّ ينادي بصوت حزين نفسي نفسي:

تفاقم الأمر وتصاعد حتى بلغت القلوب الحناجر، ففزع الجميع إلى خاتم الأنبياء وعرضوا عليه الأمر الجَلل، والدمع الهتون ينساب من أعينهم خوفاً من الله تعالى، فلما آل الأمر إليه، فأجابهم جوابَ الواثق من ربه.

أنا لها أنا لها فيخر ساجداً لله تعالى وسائلاً، ويُطيل السجودَ فما رفع رأسه من السجود، حتى سمع النداء من قبل الحاكم العادل: يا محمد!! ارفع

رأسك، وسل تعط، إشفع تشفع، فعند ذلك يشفع لأهل الموقف بالانصراف إلى الحساب.

وهذا هو المقام المحمود، الذي يحمده الناسُ عليه: مسلمها وكافرها، طائعها وعاصيها.

فالله أسأل أن يجعل لنا سهمًا من شفاعته عليه الصلاة والسلام لنحظى بمرضاته وقربه.

ولقد أجاد مَنْ قال:

هنيئًا لِمَنْ زَارَ خَيْرَ الْوَرى
وَحَطَّ عن النَّفْسِ أَوْزَارَهَا
فإنَّ السَّعَادَةَ مَضْمونَةٌ
لمَنْ حَلَّ طيبَةَ أَوْزَارَهَا[1]

(١) فيهما جناس تام فتأمل فهو ضرب من ضروب علم البلاغة.

* أوزارها الأولى: من الذنوب والأوزار.

* أوزارها الثانية: من الزيارة.

وبالجملة: فزيارته ﷺ، قربة عظيمة، مشهورة، معلومة من الدين بالضرورة يُكفر جاحدها كما ذكره العلامة السبكي عن بعض الفضلاء، ونقله الشيخ الدحلان في رسالته.

فينبغي أن يحرص عليها، وليحذر كل الحذر من التخلف عنها مع القدرة، خصوصاً بعد حجة الإسلام، لأن حقه ﷺ على أمته عظيم، ولو أن أحدهم مشىٰ على رأسه، أو على عينيه من أبعد موضع من الأرض، لزيارة حرمه والتسليم عليه ﷺ، لم يقم بالحق الذي عليه لنبيه ﷺ، جزاه الله عن المسلمين أتم الجزاء.

وما أحسنَ قول بعضهم:

* مَنْ زَارَ مَرْقَدَ مُحَمَّدٍ
نَالَ الشَّفَاعَةَ فِي غَدِ

* بِاللَّهِ كَرِّرْ ذِكْرَهُ
وَحَدِيثَهُ يَا مُنْشِدِي
* وَاجْعَلْ صَلاتَكَ دَائِمًا
جَهْرًا عَلَيْهِ تَهْتَدِي
* فَهْوَ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى
ذُو الْجُودِ وَالْكَفِّ النَّدِي
* وَهُوَ الْمُشَفَّعُ فِي الْوَرَى
مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْمَوْعِدِ
* وَالْحَوْضُ مَخْصُوصٌ بِهِ
فِي الْحَشْرِ عَذْبُ الْمَوْرِدِ
* صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا
مَا لَاحَ نَجْمُ الْفَرْقَدِ

# حديث الأعمى

وبهذه المناسبة نذكر لقراء هذا الكتاب، نبأً تاريخيّاً عظيماً، عن رجل فقد حاسة البصر، كان مكفوف العينين، أتى النبـي ﷺ مستشفعاً وسائلاً قائلاً: هل لهذا الداء من دواء يا رسول الله؟

نعـم، إن قـدرة الله تعـالـى، لا تخضـع للسنـن الكونية، ولا للقواعد الطبية، فخوارق العادة: أمر وارد وجائز.

النبـي عليه الصلاة والسلام: أتصبر؟ ولك الأجر الوافر، والثواب الجزيل.

الأعمى: ليس لي قائد يقودني يا رسول الله، وقد

شقَّ عليَّ ذهابُ بصري، واستوى عندي ليل الدنيا ونهارها.

النبـي عليه الصلاة والسلام: إذا كان ولا بد، إئت الميضأة، فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم ادع بهذه الدعوات:

**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ!! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَتُقْضَى لِي حَاجَتِي.**

قال ابن حنيف راوي الحديث:

فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث، حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر[١].

مُلاحظة:

فهذا نوع شفاعة من شفاعاته عليه الصلاة

---

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم.

والسلام وخارقة عظيمة من خوارق العادات، التي اجتازت نواميس الكون، وتخطت أسوار قواعد الطب، وضاهت معجزة عيسى عليه السلام، حيث كان يبرىء الأكمه والأبرص ويحيـي الموتى بإذن الله.

# البَقِيع

ومن فضائل المدينة المنورة ما وَرَدَ في مقبـرتها العظيمة، وأنها تَشرفتْ بـزيارة النبي ﷺ لهـا، فكان يُكثِرُ من زيَارَة البقيع ليلاً، ليدعوَ وَيستغفرَ لهم.

* وكفى هـذه المقبرةَ فضـلاً أنها ضمت خِيـرَةَ الناس من زوجات النبي، وبناته، وأصحابه حتى بلغ عددُهم ما يقرب من عشرة آلاف أو أكثر.

* ولو أردنا أن نستعرض رجالات الأمة كالإمام مالك وغيره، لما استطعنا أن نحيط بالعدد الكبير.

* فالبقيع جنة الله في أرضه، فليس هناك مقبرةٌ تضاهيـه بالفضل، وأن أهـل البقيع هم أوَّلُ النـاس حَشْرَاً مِن قبورهم بعد النبي ﷺ وصاحبيه.

وأن الله تعـالى يَبْعَث من البقيـع سبعيـن ألفـاً

يـدخلون الجنة بـلا حساب، وجـوههم كالقمـر ليلة البدر.

فهي مزية عظيمة لأهل المدينة ولمن تشرف بهذا الختام، رزقنا الله الشهادة في سبيله والموت في بلد نبيه، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

# أُحُدٌ المحب

عن أنسِ بنِ مالك رضي الله تعالى عنه قال: صَعِدَ النبيُّ ﷺ أحُداً، ومَعَهُ أبُو بَكْرٍ. وعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فرَجَفَ بهم ــ أي: فرحاً بأضيافه ــ، فضربه عليه الصلاة والسلام برجله وقال:

«اُثْبُتْ أُحُدُ؛ فإنَّما عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدان»(١).

قال بعض الأدباء:

لا تَلُومُوا لِرجْفَةٍ وَاهْتِزَازٍ
أُحُداً إِذْ عَلاهُ، فَالوَجْدُ داءُ
أُحُدٌ لا يُلامُ فَهْوَ مُحِبٌّ
وَلَكَمْ أَطْرَبَ المُحِبَّ لِقَاءُ!

---

(١) رواه البخاري.

* وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ أُحُدَاً جَبَلٌ يُحِبُنا ونحِبُّه»[1].

* وفي رواية:

«أُحُد رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْجَنَّةِ».

* فمحبة الحي للجماد:

إعجابُه بـه، وسكـونُ النفس إليـه، والارتيـاح لرؤيته.

* ومحبة الجماد للحي:

هو الجبل مجاز عن كونه نافعاً، ساداً بينه وبين ما يؤذيه، ولا تُنكَر محبة الجماد للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد حَنَّ الْجذْعُ لفراقه، وَسَبَّحَ الحَصَى في يده، وسَلَّمَ الحَجَرُ والشجَرُ عَليه، وكلَّمَهُ الذِرَاعُ المَسْمُومُ، وأمّنتْ حَوَائِطُ البَيْتِ على دُعَائِـهِ، فهذه إشـارة إلى حب الله لَه، حتى أسكن حبّه في الجَمَـاد، وغرَسَ

(١) متفق عليه.

محبته في الحَجَر، فها هو جبل أحد تمايَلَ طرَباً وَفَرَحاً بصعودِ النبي ﷺ عليه[1].

* جبل أحد جبل كبير يقع شمالي المدينة المنورة، وكان يبعد عنها ثلاثة أميال ونصف، ولكن عمران المدينة اليوم أصبح متصلاً به ومحيطاً بجوانبه.

* وسبب تسميته بجبل أحد ففيه أقوال:

١ ــ سُميَ به لتوحده عن الجبال، لأنه محاط بالسهول والأودية.

٢ ــ وقيل سمي باسم رجل من العمالقة، اسمه أحُد، وهو أول من سكنه.

٣ ــ أوْ أن اسمه يرمز إلى وحدانية الله تعالى.

---

(١) انظر المناوي على جامع الصغير.

# شكله

* جبل أحد لونه أحمر، له قِمَم عدة، يخيل إلى الناظر إليه أنه عدة جبال بسبب تعدد هذه القِمَم.

* وهو داخل في حدود حرم المدينة بالاتفاق، لأن حَدّ الحرم من الشمال جبل ثور وهو خلف جبل أحد شمالاً[1].

---

(١) انظر كتاب الدر الثمين.

# مَسجِدقُبَاء

كفى هذا المسجدُ شرفاً، حيث ذكر في القرآن بقوله: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[1].

* وكفاه فضلاً، أن الركعتين فيه تعدل عُمْرَة.

عن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

* كفى هـذا المسجدَ فضـلاً، تعهدُ النبيِّ ﷺ بالمجيء إليه دائماً.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رَسُولُ اللهُ ﷺ يأتي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً»[1].

* وكفى هذا المسجد فضلاً بأن الصلاة فيه تزيد على إتيان بيت المقدس.

فعن سعـد بن أبي وقاص رضي الله تعـالى عنه قال:

«لأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ رَكْعَتَيْنِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آتِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي قُبَاءَ لَضَرَبْتُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ»[2].

(1) رواه البخاري.

(2) المستدرك ٣/١٢ وفتح الباري ٣/٧٩.

ومع ذلك فهو تبع في الفضل لهذه المدينة النبوية العظيمة، فالله أسال ان تكون أنفاسُنا الأخيرةُ فيها، وأن لا تحجُبَنا معاصينا عنها.

# وَقْفَـــةُ الجُمُعَـــة

* لم يَرِدْ عددٌ معين من سبعـة، أو سبعين من حيث المضـاعفةُ، ولكن لهـذا اليوم فضـل عـظيم، ومزايا كثيرة.

١ ــ منها: أن العمل يشرف بشرف الأزمنة، كما يشرف بشرف الأمكنة.

٢ ــ ومنها: أن فيه ساعةً يُستجابُ فيها الدعاء.

٣ ــ ومنها: أن وقفته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كانت يومَ الجمعة، فكفاه شرفاً وفضلاً.

٤ ــ ومنها: ما ورد: أَنَّ أَفْضَلَ ٱلأيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ لما فيه من المَزايا الْمَعْرُوفَةِ، فَإن صَادَفَ الْجُمعةَ كان أفضلَ.

وورد: أفضلُ الأيَّام يَوْمُ الجُمعة ففيه خُلِقَ آدَمُ،

وفيه قُبِضَ، وفيه النفخةُ وفيه الصَّعْقَةُ إلى غير ذلك، ولهذا فقد اجتمعت الفضيلتان ليوم واحد، وإلا فالحج الأكبر:

لمن قبل حَجُّهُ، وَغُفِرَ ذَنْبُهُ، فَعَادَ مِنْ حَجِّه أَحْسَنَ مِمَّا كَانَ مَوْفُورَ الْحَسَنَاتِ، خَفِيفَ السَّيِّئَاتِ.

* قال الإمام النووي في الإيضاح:

وقيل: إذا وافق يومُ عرفةَ يومَ الجمعة غفر لكل أهل الموقف.

* قال ابن حجر:

واستشكل بأن الله تعالى، يغفر لأهل الموقف، فما تخصيص يوم الجمعة؟

* وأجاب البدر بن جماعة، بأنه يحتمل أن الله تعالى يغفر للجميع يومَ الجمعة بغير واسطة، وفي غيره، يهب قوماً لقوم[1].

---

(١) انظر فتح العلام ٤/ ٢٦٣ كتاب الحج.

# الأدعية المأثورة من القرآن

* ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

* ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

* ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

* ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦].

* ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ، وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [ البقرة: ١٢٧ و ١٢٨ ].

* ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [ الأعراف: ٢٣ ].

* ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [ الأعراف: ١٢٦].

* ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [يونس: ٨٥].

* ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [ إبراهيم: ٤٠].

* ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [ إبراهيم: ٤١].

* ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [ الكهف: ١٠].

# الأدعية المأثورة من السُّنة

اللَّهُمَّ إنِّي أسألك الهُدى والتُّقى والعفاف والغنى .

اللَّهُمَّ اغفر لنا وارحمنا واهدنا وعافنا وارزقنا .

اللَّهُمَّ إنَّا نعوذ بك ، من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء .

اللَّهُمَّ مُصرِّف القلوب صرِّف قلوبنا على طاعتك .

اللَّهُمَّ إنِّي ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا كبيرًا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي ، مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شرِّ ما عملت ، ومن شرِّ ما علمت ، ومن شرِّ ما لم أعلم ، ومن شرِّ ما لم أعمل .

اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني

أَنتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِن قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِن نَفْسٍ لَا تَشْبَع ، وَمِن دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا.

اللَّهُمَّ آتِ نُفُوسَنا تَقْوَاهَا ، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَن زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا .

* اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعْظِمُ شُكْرَكَ ، وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ ، وَأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ .

* اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي ، وآمِنْ رَوْعَتِي ، واقْضِ عني دَيْنِي

* اللَّهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِي لِذِكْرِكَ ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ وَطَاعَةَ رَسُولِكَ .

# حَجُّ الصَّغِيرِ

* الصغير كالكبير إن كان فوق سن التمييز ودون البلوغ، إلا أن الفرض لا يسقط عنه.

* تجري عليه الأحكام من تركه المحظورات، وفعله الواجبات سلباً وإيجاباً: من وجوب الطهارة، وستر العورة وغير ذلك.

* الصغير غير المميز: يُندب للولي أن يُغَسِّلَه عند إرادة الإحرام، ويصلي عنه سُنتَه، وكذا سنة الطواف.

* يكفي طواف واحد وسعي واحد للحامل والمحمول، لكن بشرط أن ينوي الحامل ذلك عنه وعن صغيره مع طهارة ثوبه في الطواف لا في السعي.

* فإن طاف عن نفسه دونَ الصبي فيقع عن نفسه، ولا يُحسبُ عن الصبي، لأنه لم ينوه عنه، فعليه أن يطوف به ثانياً.

* المجنون: كالصبي غيرِ المميز فتجري عليه تلك الأحكامُ التي تقدمَتْ.

# طَوَافُ القُدُومِ

يُسمى طوافَ الورودِ، وطوافَ التحية لأنه تحية البقعة، ففي صحيح مسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام طاف حينَ قدم مكة».

* لو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قطعه.

* لو خاف فوتَ فرض بأن دخل الحرم والشمسُ قد قرُبَ بزوغها فيترك الطوافَ ويشتغل بالفرض.

* وكذلك السنة المؤكدة إذا خاف فواتها فهي مقدمة على طواف القدوم.

* والمرأة الجميلة، أو الشريفة التي لا تبرز للرجال تؤخر الطواف إلى الليل، أو تتحرى وقتَ الفراغ، فلا تزاحم الرجال خوفاً عليهم، وصوناً لها.

## تنبيه:

* لو كان الشخص معتمراً فطاف للعمـرة أجزأه عن طواف القدوم كمـا تجزىء الفـريضة عن تحيـة المسجد.

* وإنما يطلب هذا الطواف لحلال أي: دخل مكة غير محرم بحج أو عمرة يسن له الطواف.

* أو حاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة.

## مهمة:

أما المعتمر والحاج الذي وقف بعرفة، ودخل مكة بعد نصف الليل، فيطلب منهما طواف الركن، ولا يصح تطوعهما قبله بطواف القدوم ولا غيره، حتى لو قصدا به غير الفرض وقع عن الفرض، واندرج فيه طواف القدوم، ومعنى اندراجه: سقوط طلبه.

مُهِمَّة:

تندرج تحية المسجد في ركعتي الطواف.

## هذا موجز ما يتعلق بطواف القدوم.

## الحيوانات التي يجب قتلها

١ ـ الحية.
٢ ـ والعقرب.
٣ ـ والفأرة.
٤ ـ والكلب العقور.
٥ ـ والغراب.
٦ ـ والشوحة[١].
٧ ـ والذئب.
٨ ـ والأسد.
٩ ـ النمر.
١٠ ـ والدب.
١١ ـ والنسر.
١٢ ـ والعقاب.
١٣ ـ والبرغوث.
١٤ ـ والزنبور.
١٥ ـ والبق.
وكل حيوان مؤذٍ.

---

(١) أي الْحِدَأة.

# حِكْمَةُ الحَجِّ

إنَّ هذا البيتَ دِعامة من دعآئم الإسلام، فمن حج البيت أو اعتمر، فهو ضامن على الله: فإن مات أدخله الجنة، وإن ردَّه إلى أهله، رده بأجر وغنيمة.

فالحج: وَحدة من وحدات الإسلام، وصورة ناصعة من صور الاتحاد، توحي بأن ديننا جزء لا يتجزأ، ولا يقبل التجزؤ، فهو يُنادي أبناءَه: بأن يجتمعوا ولا يتفرقوا، ويتفقوا ولا يختلفوا، وليحذروا أيَّ طريقٍ يسلك بهم إلى التنازع، فإن عدوهم الشامت بالمرصاد يهزأ بهم ويسخر من صنيعهم، حينما يراهم شيعاً وأحزاباً، يكيد بعضُهم بعضاً لأقل سبب تافه، وأقل أمْر حقير.

اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلوبِ المُسْلِمِينَ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِم وَاهْدِهِمْ سُبلَ السَّلَامِ.

# إذنُ الوالدين في الحجِّ

الحج إما أن يكون تطوعاً بأن زاد عن الحجة الأولى، أو يكون الحج فرضاً.

* الحج التطوع: للوالدين أن يمنعا الولد منه، ولا يأثمان في ذلك.

* وأما حج الفرض: فليس لهما منعه، ويأثمان في ذلك.

* إذا حج الولد بغير إذن الوالدين، صح الحج، وسقط الفرض، إلا أنه يأثم في النفل، ويصح في الفرض.

* * *

**س: هل للوالدين منع ولدهما من طلب العلم؟**

ج: ليس للوالدين منع ولدهما من طلب العلم النافع.

* للوالد منع ولده من السفر فيما يلي:

١ ــ له منعه من السفر حتى يترك له نفقة إن كان فقيراً.

٢ ــ له منعه إذا كان الطريق مخيفاً خطيراً.

٣ ــ له منعه إذا كان الولد أمرَد جميلاً خوفاً عليه من الفتنة.

* * *

**س: من هم الذين يسقط عنهم المبيت بمنى؟**

ج: المبيت بمنى عند الحنفية سنة، وعند الشافعية واجب على الأصح، وفي قول بالسنية.

ومع ذلك يسقط المبيت عن الخائف على نفسٍ أو عضو، أو مال، وعن أهل السقاية، ومن عنده مريض ليس له من يتعهده، وهذه الأعذار وأمثالُها، مسقطة لوجوب المبيت بمزدلفة أيضاً.

## * مسألة:

تأخير النفر إلى رابع يوم العيد أفضل لما فيه من زيادة نسك.

* مُهِمَّة:

الأفضل أن يُحرم عندَ الميقات المكاني.

* من عجز عن الرمي لمرض، وزمانة، وضعف زائدٍ يستنيب من يرمي عنه، ولا فدية عليه ولا إثم.

تَنْبِيهٌ:

* النائب يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث، ثم يرمي عن منيبه.

* وقيل: يرمي عن نفسه عند كل جمرة سبع حصيات، ثم يرمي عن غيره، وهكذا يفعل عند كل جمرة، لكن الحالة الأولى هي المعتمدة، فإذا أراد أن يقلد القول الثاني لشدة الازدحام فلا بأس، فالأولى أفضل، والثانية جائزة، والأولى: عزيمة، والثانية: رخصة.

* العمرة تَفسد بالجماع، ويجب المضيُّ في فاسدها، بأن يطوف، ويسعى، ويحلق، ويذبح بدنة، كفاسد الحج ولو كانت عمرةَ نفلٍ، أو في غير زمن الحج.

## مُهِمَّة:

* وهذا الحكم ينسحب في حجة النفل، وعمرة النفل، مع وجوب القضاء، فالشروع عند الشافعية: غيرُ ملزم إلا في نافلة الحج والعمرة، فكررت هذا الحكم لأهميته.

## فائدة:

* فلو شرعتَ في صوم نافلة، أو صلاة نافلة، فلستَ مُلْزَماً بإتمامها، فالمتنفل: أمير نفسه، إن شاء أتم، وإن شاء قطع إلا في الحج والعمرة. فانتبه لهذا.

## قَوْلُ ابن تيمية

قال رحمه الله في فتاويه:

من اعتقد أنَّ الحجَّ يُسقِطُ ما وَجَبَ عليه من الْحقُوقِ، يُستتابُ، فإنَّ الحاكمَ يأمرُه بالتوبة عن هذا الإثم، وإلا قُتِل، ولا يسقط حق الآدمي بحج إجماعاً. اهـ.

أقول: إن الحج يكفر الصغائر، والكبائر، حتى التبعات على المعتمد، ولكن إن مات قبل تمكنه من أدائها، وبعد عزمه الصحيح، على أداء ما عليه، وتوبته النصوح، فإن الله تعالى يُرضي خصمه كما ثبت في الصحاح.

أما إن عاش بعد التمكن، ودخل في يده ما يستطيع أن يؤديه لأرباب الحقوق، فالحقوق لا تسقط عنه، لعدم صدقه بالتوبة، فيجب - إذاً - قضاء الصلاة، وأداء الدين الذي عليه[1].

* سنة الطواف بالنسبة لحرم مكة، كتحية المسجد تندرج في صلاة الفريضة، فالطواف هو تحية البيت إلا إذا دخل الحرمَ والصلاةُ تُقامُ، فينضم إلى الجماعة، وإلا إذا ضاق الوقت لفرض لم يصله،

(١) انظر كتاب الفتاوي للإمام النووي ص ٩٣، ط ٥ وعليه تحقيقنا والحمد لله.

ودخل الحرمَ فينصرف لأداء الفرض، ويؤخر الطواف، لأن الطواف سنة، وما هو فيه فرض.

* ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد، إلا إذا خرج لتجديد وضوء، أو أمر يتعلق بالمسجد فلا يحتاج إلى تجديدها.

* إذا عجز عن تقبيل الحجر لشدة الازدحام، أشار إليه وقبَّل ما أشار إليه، أما اليماني، فيستلمه بيده من غير تقبيل، فإن عجز أشار إليه ولم يقبلها.

* عند إرادة الخروج لعرفات، لا يندب طواف الوداع، سواء كان مفرِداً، أو متمتعاً، أو قارناً، لأن المسافة غَيرُ صالحةٍ.

انظر ص ٤٩ وَعُدْ إليها.

## حِكْمَةُ طَوَافِ الوَدَاع

* أقول: الوداع كسلام الصلاة، لا يشرع إلا لمن أتمها، وكذلك الحاج، فإذا أتم نسكه طاف طواف الوداع، ثم انصرف (فليكن آخرَ عهده بمكة الطوافُ).

### فائدة:

قال الحنفية: طواف الوداع واجب، ويسقط عن الحائض والنفساء.

وكل طواف وقع بعد طواف الإفاضة يقع وداعاً ولو لم ينوه.

### فائدة:

النسُك: أنواع أرْبَعَة

١ ــ نسك فرض.

٢ ــ نسك قضاء.

٣ ــ نسك نذر.

٤ ــ نسك نفل.

### فائدة:

حج الصبيان والعبيد لا يكون إلا نفلاً، لأن فرض العين والكفاية لا يتوجهان إليهم.

## فائــدة:

ويُحرم الشخص بالعمرة إن كان بغير الحرم من الميقات، أي ميقات الحج، فإن كان بالحرم، خرج إلى أدنى الحل ولو بخطوة، فإن لم يخرج واعتمر، أجزأته عمرته وعليه دم، لأن الإساءة بترك الميقات، فإن خرج بعد إحرامه وقبل طوافه فلا دم عليه، لأنه قطع المسافة من الميقات محرماً وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه. اهـ.

# صوم العشرة أيام

**مُهمّة:**

* لمن ترك الإحرام من الميقات، وتابع عمله ولم يعد.

* والمتمتع، الذي دخل مكة معتمراً.

* والمقارن بين الحج والعمرة، لاختصاره عملين بعمل واحد.

* ومن فاته الوقوف بعرفات بأن طلع فجر يوم النحر وهو خارج عرفة.

* وفي ترك الرمي، والمبيت بمزدلفة ومنىٰ.

* وفي ترك طواف الوداع.

ففي كل هذه الحالات، يجب عليه الدمُ، فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته صوم الثلاثة قبل الحج صامها في بلده وفرق بين الثلاثة والسبعة وجوباً أربعة أيام، لكن ينبغي أن يجتهد في إيقاعها في الحج فإن أخرها مع الإمكان فهو آثم وإلاَّ فلا.

# أسباب الدماء الواجبة

على ثلاثة أقسام:

١ ــ إما إتلاف محض.

٢ ــ أو ترفه محض.

٣ ــ أو ما فيه شائبة من الجانبين.

* **الأول**: الإتلاف المحض، كإتلاف الصيد، وقلع الشجر، وقص الشعر، وقلم الظفر.

فيجب فيه الفدية مع الجهل والنسيان، والتقييد بالتعمد في الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[1] خُرِّجَ مَخْرَجَ الغالبِ فلا مفهوم له.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

## تَنْبِيهٌ :

وإذا وجب مع الجهل والنسيان، فلأن يجب مع العلم والعمد بالأولى.

* **الثاني**: ما كان ترفهاً محضاً: كالتطيب، واللُّبْس، والدهن، ومقدمات الجماع، فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان.

* **الثالث**: وما كان فيه شائبة من الجانبين: وهما الإتلاف والترفه: كالحلق، والقلم، فإن فيهما إتلافاً للشعر والظفر وترفهاً بإزالتهما فتجب الفدية فيهما مع الجهل أو النسيان لأن الأقوى فيهما جهة الإتلاف.

والأصح في الوطء أنه كالتطيب فلا فدية فيه مع الجهل أو النسيان، لأن الأقوى فيهما جهة الترفه.

تمسك بهذا الميزان وافهمه فإنه مفيد جداً ومريحٌ.

# الإحْصَار

الإحصار قسمان:

١ ــ إحصار العدو.

٢ ــ وإحصار المرض.

* **الأول**: إذا حصر العدو المحرمَ عن المضي في الحج، أو العمرة من كل الطرق، فله التحلُل سواء كان وقتُ التحلل واسعاً، أو ضيقاً.

* ثم إن كان الوقت واسعاً، فالأفضل: أن لا يُعَجِّل التحللَ فربما زال الإحصارُ فأتم نسكه من حج أو عمرة.

* وإن كان الوقت ضيقاً، فالأفضل: أن يعجل التحلل لئلا يفوتَ الحج، فإنه إذا فاته قبل تحلله، يتحلل بالطواف والسعي إن أمكنه.

ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال، فلهم التحلل ولا يبذلون المال وإن قلَّ.

* **الثاني**: التحلل بالمرض، ليس للمحرم التحلل بعذر المرض، بل يصبر حتى يبرأ سواء محرماً بحج أو عمرة، هذا إذا لم يَشْرِط التحللَ بالمرض، فإن كان قد شرط عند إحرامه أنه إذا مرض تحلل.

أو شرط التحلل لغرض آخر منه الحيض على الأوجه؛ بل هو أشق من كثير من الأعذار. فالصحيح: أنه يصح شرطه وله التحلل.

وإذا تحلل إن كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهديُّ، وإن كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي، وإن أطلق لم يلزمه أيضاً.

انظر الإيضاح للإمام النووي ص ٢٤٣

إنْ شَرط في بدء إحرامه أن يَحِلَّ متى مرض، أو ضاعت نفقتُه، أو نفدت أو نحوه.

أو قال: إن حبسني حابس، فمحلي حيث

حبستني، فله الحل متى وجد ذلك، ولا شيء عليه، لا هديٌ، ولا قضاءٌ ولا غيرُه.

اهـ ٣/٣٦٤

المغني الحنبلي

أقول:
إن مذهب الحنبلي في هذا الفرع، فيه سعة ورخصة والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

أَيُّهَا الحَاجُّ الكَرِيمُ !! تَقَبَّلَ اللَّهُ حَجَّكَ، وَشَكَرَ سَعْيَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ: الْجَدْوَلُ الآتِي هُوَ لِخُلاصَةٍ مُوجَزَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ فَأَعِدِ النَّظَرَ فِيهَا، وَاقْرَأْ هَذِهِ الأَحْكَامَ عَلَى مَهْلٍ وَعُدْ إِلَى العُلَمَاءِ بِالبَحْثِ وَالسُّؤَالِ، فَإِنَّ أَعْمَالَ الْحَجِّ دَقِيقَةٌ جِدًّا تَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَ جُهْدٍ كَثِيرٍ، حَتَّى يَتِمَّ أَمْرُ حَجِّكَ صِحَّةً وَتَمَامًا، وَتَرْجِعَ بِحَجٍّ مَبْرُورٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنِ اتِّصَالِكَ بِأَهْلِ العِلْمِ.

# جدول لأحكام الحج

| الحكم | الشافعي | الحنفي |
|---|---|---|
| ١ ـ الحج | فرض | فرض |
| ٢ ـ العمرة | فرض | سُنة مؤكدة |
| ٣ ـ النية للحج والعمرة | فرض | شرط |
| ٤ ـ اقتران الإحرام بالتلبية | سنة | واجب |
| ٥ ـ طواف الوداع | واجب وقيل سنة | واجب |
| ٦ ـ المشي في الطواف | سنة | واجب |
| ٧ ـ الطهارة للطواف | شرط | واجب |

| الحنبلي | المالكي | |
|---|---|---|
| فرض | فرض | اتفقوا على الفرضية فوراً إلا الشافعي على التراخي. |
| فرض | سنة مؤكدة | تجب العمرة في العمر مرة، وتسن عند الحنفية والمالكية. |
| فرض | فرض | اتفقوا على وجوب النية في الحج، أو العمرة إلا الحنفية اعتبروها شرطاً. |
| سنة | واجب | فالتلبية مع النية واجبة عند البعض وسنة عند آخرين كما أشرت لك. |
| شرط | مستحب | اتفق العلماء على وجوب طواف الوداع إلا المالكية قالوا: باستحبابه |
| شرط | واجب | لا يسقط المشي في الطواف إلا لعاجز إلا الشافعي قال بسنيته. |
| شرط | شرط | يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدثين إلا أبا حنيفة لم يشترط ذلك. |

## جدول لأحكام الحجّ

| الحكم | الشافعي | الحنفي |
| --- | --- | --- |
| ٨ ـ الطهارة للسعي | سنة | سنة |
| ٩ ـ الجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء | سنة | واجب |
| ١٠ ـ الوقوف بعرفات | ركن | ركن |
| ١١ ـ المبيت بمنى ليلة عرفة | سنة | سنة |
| ١٢ ـ زمن الوقوف بعرفة ولو لحظة | مجمع عليه | مجمع عليه |
| ١٣ ـ الوقوف إلى ما بعد الغروب | سنة | واجب |
| ١٤ ـ المبيت بمزدلفة ولو لحظة | بعد نصف الليل | إلى الفجر |

## على المذاهب الأربعة

| الحنبلي | المالكي | |
|---|---|---|
| سنة | سنة | لا يشترط لصحة السعي الطهارة لحديث عائشة: إصنعي كل شيء إلا الطواف. |
| سنة | سنة | فالأفضل الجمع مراعاة للحنفية إذا أمكن ذلك. |
| ركن | ركن | لا يصح الحج بدونه «الحج عرفة» حديث. |
| سنة | سنة | مساء الثامن ليلة التاسع في الذهاب إلى عرفة سنة. |
| مجمع عليه | مجمع عليه | من ظهر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر. متفق على وجوبه. |
| واجب | ركن | فالجمع بين النهار والليل مطلوب للخروج من الخلاف. |
| واجب | يكفي مقدار حل الرحال أو شدها | قد اتفقوا على وجوب المبيت واختلفوا في الزمن. |

# جدول لأحكام الحجّ

| الحكم | الشافعي | الحنفي |
| --- | --- | --- |
| ١٥ ـ رمي الجمرة يوم النحر | واجب | واجب |
| ١٦ ـ دخول وقت رمي جمرة العقبة | بعد نصف الليل | بعد طلوع الشمس |
| ١٧ ـ رمي الجمار الثلاث أيام التشريق | واجب | واجب |
| ١٨ ـ الحلق أو التقصير | ركن | واجب |
| ١٩ ـ كون الحلق في الحرم وأيام النحر | سنة | واجب |
| ٢٠ ـ مقدار الكمية التي تزال من الرأس | أقله ثلاث شعرات | ربع الرأس |

| الحنبلي | المالكي | |
|---|---|---|
| واجب | واجب | اتفق الأئمة على وجوب الرمي يوم النحر. |
| كالشافعي | كالحنفي | اختلف العلماء في وقت رمي جمرة العقبة: فالبعض أجازه بعد نصف الليل. والبعض أوجبه بعد الشمس. |
| واجب | واجب | كذلك الاتفاق على وجوب الرمي أيام التشريق ولم يقل أحد بغيره. |
| واجب | واجب | اتفق الأئمة على لزوم الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير للنساء |
| سنة | سنة | اتفق العلماء على كون الحلق في الحرم سنة إلا أن الحنفية قالوا: بوجوبه. |
| جميع الرأس | جميع الرأس أو معظمه | الحلق يحكي الوضوء تماماً بالمقدار ولكن الأفضل حلق جميعه للحديث. |

## جدول لأحكام الحجّ

| الحكم | الشافعي | الحنفي |
|---|---|---|
| ٢١ ـ الترتيب بين الرمي والذبح والحلق | سنة | واجب على ترتيب أحرف: رذح[١] |
| ٢٢ ـ الغسل للإحرام | سنة | سنة |
| ٢٣ ـ التطيب للإحرام | سنة | سنة |
| ٢٤ ـ طواف القدوم | سنة | سنة |

---

(١) ملاحظة: الراء: الرمي، الذال: الذبح، الحاء: الحلق.

| الحنبلي | المالكي | |
|---|---|---|
| سنة | سنة | الترتيب مطلوب عند الكل إلا أن البعض قال: بسنيته والبعض قال: بالوجوب. |
| سنة | سنة | فالغسل للإحرام مستحب للنساء والرجال بهذه النية بأن يقول: نويت سنة الغسل للإحرام. |
| سنة | مكروه | التطيب بعد الغسل سنة في البدن لا في الثوب إلا مالكاً فكرهه |
| سنة | واجب | لكل داخل الحرم يسن له طواف القدوم إلا مالكاً قال بوجوبه. |

# جدول لأحكام الحج

| الحكم | الشافعي | الحنفي |
|---|---|---|
| ٢٥ ـ نية الطواف. | سنة | سنة |
| ٢٦ ـ بدء الطواف من الحجر الأسود | شرط | واجب |
| ٢٧ ـ السعي بين الصفا والمروة للحج | ركن | واجب |
| ٢٨ ـ السعي للعمرة | ركن | واجب |
| ٢٩ ـ كون السعي بعد الطواف | شرط | واجب |

| الحنبلي | المالكي | |
|---|---|---|
| شرط | شرط عند بعض أصحاب مالك | يشترط لصحة الطواف أن يقترن بالنية بأن يقول نويت طواف العمرة، أو طواف الحج لله تعالى، عند أحمد ومالك. |
| شرط | واجب | فالطواف: لا يصح إلا من الحجر الأسود بأن تجعله على يمينك ثم تنوي، ثم تنفتل ويصير على يسارك. |
| ركن | ركن | اتفق العلماء على فرضية السعي ووجوبه وأن الحج لا يصح بدونه. |
| ركن | ركن | السعي للعمرة كالسعي للحج لا يختلف الحكم فيهما. |
| شرط | واجب | يشترط لصحة السعي وقوعه بعد الطواف هذا الحكم متفق عليه. |

# جدول لأحكام الحج

| الحكم | الشافعي | الحنفي |
| --- | --- | --- |
| ٣٠ ـ كون السعي سبعاً | شرط | واجب |
| ٣١ ـ المشي في السعي مع القدرة | سنة | واجب |
| ٣٢ ـ الموالاة بين أشواط السعي | سنة | سنة |
| ٣٣ ـ الجمع بين الظهر والعصر في عرفة. | سنة | واجب |

| الحنبلي | المالكي | |
|---|---|---|
| شرط | شرط | يجب استكمال الأشواط السبعة في السعي إلا أبا حنيفة قال بوجوبه |
| شرط | واجب | فالمشي في السعي مطلوب ومستحب إلا لمرض أو عجزٍ أو شيخوخة. |
| شرط | سنة | يسن أن يوالي بين أشواط السعي إلا لتعب أو كلل لا بأس في الجلوس أو أقيمت الصلاة فيترك السعي ويتبع الجماعة. |
| سنة | ركن | جمع الظهر مع العصر يوم عرفة مطلوب إلا الشافعي قال بسنيته. |

# جدول لأحكام الحج

| الحكم | الشافعي | الحنفي |
|---|---|---|
| ٣٤ ـ المبيت بمنى ليالي التشريق | واجب وقيل: مستحب | سنة |
| ٣٥ ـ الجمع بين الليل والنهار بعرفة | سنة | واجب |
| ٣٦ ـ الدفع من مزدلفة قبل الفجر | جائز | يحرم وعليه دم. |
| ٣٧ ـ وقت ذبح دم التمتع أو القران | بعد التحلل بعمل عمرة ويجوز في مكة | بعد جمرة العقبة في منى |
| ٣٨ ـ نكاح المحرم | باطل | صحيح |

| الحنبلي | المالكي | |
|---|---|---|
| واجب | واجب | اتفق العلماء على وجوب المبيت بمنى إلى ما بعد نصف الليل إلا الحنفية قالوا بسنية المبيت لا بأس بالتقليد عند الضرورة الملحة. |
| واجب | واجب | اتفق الأئمة الثلاثة على وجوب الجمع بين الليل والنهار بعرفة إلا الشافعي قال بسنيته. |
| جائز | جائز | مغادرة مزدلفة ليلة العيد أجازه الأئمة الثلاثة إلا أبا حنيفة أوجب البقاء إلى ما بعد الفجر. |
| بعد فراغه من صلاة العيد | بعد رمي جمرة العقبة | أيسر المذاهب في هذا مذهب الشافعية. |
| باطل | باطل | اتفق الأئمة الثلاثة على فساد عقد النكاح وقت الإحرام إلا أبا حنيفة أجازه ولكل دليله. |

## جدول لأحكام الحج

| الحكم | الشافعي | الحنفي |
| --- | --- | --- |
| ٣٩ ـ حلق المحرم لشعر الحلال | جائز | غير جائز |
| ٤٠ ـ ركعتا الطواف | سنة | واجبة |
| ٤١ ـ قطع التلبية | عند شروعه في رمي جمرة العقبة | عند شروعه في رمي جمرة العقبة |
| ٤٢ ـ مراجعة المحرم زوجته | لا بأس بها | لا بأس بها |

| الحنبلي | المالكي | |
|---|---|---|
| جائز | جائز | اتفق الأئمة على أنه يجوز للمحرم أن يحلق شعر الحلال إلا أبا حنيفة. |
| سنة | واجبة | اختلف العلماء في حكم ركعتي الطواف. فالبعض قال بالسنية، والبعض قال بالوجوب. |
| بعد الفراغ من الرمي | قبل الوقوف بعرفة | اتفق الحنفية والشافعية على أن التلبية ينتهي وقتها عند إرادة رمي جمرة العقبة واختلف المالكية والحنابلة كما أشرت لك في الجدول. |
| لا يجوز | لا بأس بها | اتفق العلماء على جواز مراجعة المحرم زوجه المطلقة طلاقاً رجعياً إلا الحنابلة لم يجيزوه[1]. |

(١) إلى هنا تم جدول المناسك باختصار.

# أنواع الدماء

الدماء التي أوجبها الله تعالى خمسةُ أنواعٍ:

*** النوع الأول: بترك نسك:**

( أ ) كترك الإحرام من الميقات.

(ب) وترك الرمي أيامَ التشريق وليلة العيد.

( ج) وترك المبيت بمزدلفة ليلة العيد.

( د ) وترك المبيت بمنى أيام التشريق.

(هـ) ترك طواف الوداع على القول بوجوبه.

تنبيهٌ:

فمن ترك شيئاً من هذه الأمور، وجب عليه دم

يقدمه لفقراء الحرم المكي، فإن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

## مُلَاحَظَة:

* لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلاَّ بعد العجز الصحيح. ولا يجوز صوم الأيام الثلاثة إلاَّ في مكة قبل الحج إلاَّ عند ضيق الوقت، وعدم الاستطاعة.

## * النوع الثاني: ارتكاب محظور:

كحلق الشعر، وقص ظفر، فمن حلق جميع رأسه، أو ثلاث شعرات، أو فعل في الأظفار كذلك.. عمداً أو سهواً، فهو مخير بين ذبح شاة، أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام.

لقوله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (١٩٦)﴾ .

## * النوع الثالث: الإحصار:

فإذا أحصر الحاج، أو المعتمر، أي: منع من إتمام النسك بعد ما شرع فيه، سواء كان في الحل، أو الحرم، وسواء كان المانع مسلماً أو كافراً. تحلل وذبح شاةً حيث أحصر.

لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ .

وقد تقدم معنا الإحصار في ص ٢٠٤ فعد إليه.

## * النوع الرابع: قتل الصيد:

إذا قتل المحرم صيداً، تخير بين ذبح مثلِه، والتصدق به على مساكين الحرم، وبين أن يقومه

بدراهم ويشتري به طعاماً لهم، وبين أن يصوم عن كل مدٍ يوماً، والمقوم: ينبغي أن تكون له خبرة وعدالة، لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ... ﴾ الآية.

### * النوع الخامس: الوطء:

وهو دم الجماع، فمن أتى أهله عالماً عامداً بعد الإحرام، وقبل الوقوف بعرفة، فيجب عليه ذبح بدنة، فإن عجز عنها قوم البدنة وتصدق بثمنها على فقراء الحرم.

### مُلَاحَظَة:

إعلم أن وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج أو للعمرة قبل التحللين، فإن جامع بعد التحلل الأول: بأن رمى وحلق، فعليه شاة فحسب، لأنه لم يحصل به إفساد فأشبه الاستمتاعات.

# أحكام عامة تتعلّق بالجزاء

* يجب الدم في إزالة ثلاث شعرات فأكثر لكن يشترط التوالي واتحاد الزمن والمكان.

* لا فرق في الشعر بين أن يكون من الرأس أو غيره.

الشعرة الواحدة مد قمح، والشعرتان مدان.

* **الحنفية**: يجب الدم بحلق ربع الرأس، وفي أقلَّ من ذلك صدقة.

* **المالكية**: لا يجب الدم إلاَّ بحلق الرأس كله.

مُلاحَظَة:

هذا الخلاف يحكي الوضوء تماماً. فأقل المسح عند الشافعية ثلاث شعرات، وعند الحنفية، ربع الرأس، وعند المالكية الرأس كله.

* لو حلق جميع شعر بدنه ورأسه في زمن واحد، ومكان واحد فعليه دم واحد.

* يجب الدم بقص ثلاثة أظفار فأكثر، والظفر الواحد مد، والظفران مدان، فحكم الأظفار كالشعر.

* مقدمات الجماع: كمفاخذة، وقبلة، ومعانقة، يجب الدم إذا كان بشهوة، وبلا حائل، وإن لم يحصل إنزال.

* دم محظورات الإحرام: لا تتداخل مطلقاً، فلو تعددت المحظورات: بأن حلق شعره، وقص

أظفاره، ولبس ثوبه، وستر رأسه، وقتل صيداً، وأتى زوجه، فلكل محظورٍ دمٌ.

* الجماع المفسد للحج والعمرة، هو ما كان قبل التحلل الأول، وفي العمرة قبل فراغها، ويتعدد الدم بتكرر الوطء إن اختلف الزمن.

# الأذكار المطلوبة

عند استلام الحجر :

بِسْمِ اللّٰهِ ، وَاللّٰهُ أَكْبَرُ . اللّٰهُمَّ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ .

عند باب البيت :

اللّٰهُمَّ البَيْتُ بَيْتُكَ ، وَالحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَالأَمْنُ أَمْنُكَ . وَهٰذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ .

وَيُشِيرُ بعينه إلى مَقَامِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

عند الركن العراقي :

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ ، وَالشِّرْكِ ، وَالشِّقَاقِ ، وَالنِّفَاقِ ، وَسُوءِ الأَخْلَاقِ ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ ، وَالمَالِ ، وَالوَلَدِ .

عند الميزاب :

اللهم أظلني في ظلك، يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك سيدنا محمد شرابا هنيئا، مريئا، لا أظمأ بعده أبدا، يا ذا الجلال والإكرام.

اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب.

عند الركن الشامي:

اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، وعملا صالحا مقبولا، وتجارة لن تبور.

والمعتمر يقول: عمرة مبرورة.

عند الركن اليماني :

بسم الله، والله أكبر...

اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، والذل، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة.

اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة.

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1].

دُعاءُ آدم عليه السَّلام:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، وَالرِّضَا بِمَا قَضَيْتَ عَلَيَّ[2].

عند الصفا والمروة:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٢) هذا المطلوب فعله عند الملتزم بين الحجر والباب فهو أرجى مواطن الإجابة.

قَدِيرٌ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ[1].

---

(١) فالإشارة باليد نحو الكعبة كما يفعله من لا فقه من الحجاج والعمار، ليس بمطلوب بل يطلب الدعاء في هذا المكان لا غير.

# حكمة الوقوف بعرفات

هي التشبيه، والتذكير بوقوف الخلائق بينَ يدي الله تعالى يومَ القيامة:

حُفَـاةً، عُـراةً، مكْشُـوفـي الـرؤوس، يَضُجُّـونَ بِالْبُكَاءِ والعَوِيلِ، ويَدْعُونَ مَوْلاَهُمْ، دُعَاءَ عَبْد ذَليلٍ.

إن الله يباهي بهم أهلَ السماء، فيقول لهم:

انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً، من كل فج عميق، يرجون رحمتي، ويخشون عذابـي، أُشْهِـدُكـم أنـي قـد غفـرت لهـم وأجبـت دعـاءَهـم، وأعطيتهم ما سألوني، وأعذتهم مما استعاذوني.

مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلَ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَسَمْعَهُ، وبَصَرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ مِنْ عَرَفَةَ إلَى عَرَفَةَ.

# دُعاء عرفة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأوَّلِينَ وَالآخِرينَ، وعَلى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

* اللَّهُمَّ إنَّكَ تَرَىٰ مَكانِي، وَتَسْمَعُ كَلامِي، وَلا يَخْفَىٰ عَلَيكَ شيءٌ مِن أمْرِي، أنا الْبَائِسُ الْفقيرُ، المُسْتَغيثُ الْمُستَجِيرُ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المِسْكِينِ، وَأبْتَهِلُ إلَيْكَ ابْتهالَ الْمُذْنِبِ الذَّليلِ، دُعَاءَ مَنْ خَضَعَ لَكَ عُنُقهُ، وَذلَّ لَكَ جَسَدُهُ، وَفاضَتْ لكَ عَيْناهُ: لا تَجْعَلْنِي رَبِّ شَقِيّاً وَكُنْ بي رَؤوفاً رَحِيماً، يَا خَيْرَ الْمَسْؤُولِينَ، وَيَا خَيْرَ المُعْطِينَ.

رَبِّ اهْدِنَا بالْهُدَىٰ، وَزَيِّنا بالْتَقْوَىٰ، وَاغْفِرْ لَنَا في الآخِرَةِ وَالأولىٰ.

* اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُوراً، وَفي سَمْعِي نُوراً، وَفي بَصَرِي نُوراً، وَفي لِسَانِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وعَنْ يَسَارِي نُوراً، ومِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمنْ تَحْتِي نُوراً، رَبِّ اشْرحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أمْرِي.

* اللَّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُقَىٰ، وَالْعَفافَ، وَالْغِنَىٰ.

* اللَّهُمَّ إنّي أسألُكَ رِضاكَ وَالْجَنَّةَ، وَأعُوذُ بكَ مَن سَخَطِكَ وَالنَّارِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلهُ حَجّاً مَبْروراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَعَمَلاً صَالِحَاً مَقبُولاً.

* ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

يَا سَيِّدِي، وَمَوْلاي، يَا ثِقَتِي، وَرَجَائِي، وَمُعْتَمَدي، أَذِقْنَا بَرْدَ عَفْوِكَ، وَحَلاوَةَ مَغفِرَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

* اللَّهُمَّ إنِّي وَفدْتُ، إلَيْكَ، ووَقَفْتُ بيْنَ يَدَيْكَ في الْمَوْضِعِ الشَّرِيفِ، رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ، فَأكْرِمْنِي بالجَنَّةِ، وَمُنَّ عَلَيَّ بالمَغْفِرَةِ وَالعَافِيَةِ، وَأجِرْنِي مِنْ النَّار، وَادْرأ عَنِّي شَرَّ خَلْقِكَ، فلاَ تَكِلْنِي إلى أحَدٍ سِوَاكَ، في أمُورِ دِيني، وَدُنْيَايَ، طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلا أقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَانْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيةِ، إلَى عِزِّ الطَّاعَةِ، وَنوِّرْ قَلْبِي وَقَبْري، يَا أكْرَمَ مَنْ سُئِلَ، وَأجْوَدَ مَنْ أعْطَى.

* اللَّهُمَّ بِنُورِكَ اهْتَدَيْنَا، وَبِفَضْلِكَ اسْتَغْنَيْنَا، وَبإحْسَانِكَ وَإنعَامِكَ أصْبَحْنَا وَأمْسَيْنَا.

أنْتَ الأوَّلُ فَلاَ شَيءَ قَبْلَكَ، وَالآخِرُ فَلا شَيءَ بَعْدَكَ.

أسألُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثْمٍ، والْفَوْزَ بالجَنَّةِ، وَالنَّجاةَ مِنَ النَّار.

* اللَّهُمَّ يَا عَالِمَ الْخَفِيّاتِ، وَيَا سَامِعَ الْأَصْوَاتِ، وَيَا بَاعِثَ الأَمْوَاتِ، وَيَا مُجِيبَ الدَّعَوَاتِ، وَيَا قَاضِيَ الحَاجَاتِ، وَيَا خَالِقَ الْأَرْضِ وَالسَّماءِ.

أَنْتَ اللَّهُ الّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الأَحَدُ، الْفَرْدُ الصَّمَدُ:

أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي عِلْمَاً، نَافِعَاً، وَرِزْقَاً وَاسِعَاً، وَقلْبَاً خَاشِعَاً، وَلِسَانَاً ذاكِراً، وَعمَلاً لَكَ خَالِصَاً.

وَهَبْ لَنا إِنَابَةَ المُخْلِصِينَ، وَخُشُوعَ المُخْبِتينَ، وَأَعْمَالَ الصَّالِحينَ، وَيَقِينَ الصَّادِقِينَ، وَسَعَادَةَ المُتَّقِينَ، وَدَرَجَاتِ الْفَائِزِينَ.

يَا أَفْضَلَ مَنْ قُصِدَ، وأَكْرَمَ، مَنْ سُئِلَ، وأَحْلَمَ مَنْ أَعْطَىٰ.

نَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا نُورَاً فِي حَيَاتِنَا، وَنُورَاً في حَشْرِنا، وَنُوراً في مَمَاتِنا، وَنوراً في قبُورِنا.

فإِنّا بِبَابِكَ سَائِلُونَ، وَلِلِقَائِكَ رَاجُونَ.

* اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمُرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَواتِمَهُ، وَخَيْرَ أيَّامِي يَومَ لِقَائِكَ.

* اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي بَأَمْرِكَ، وَأيِّدْنِي بِنَصْرِكَ، وَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ، وَنَجِّنِي مِنْ عَذابِكَ.

يَا أرْحَمَ الراحِمِينَ وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ الْعَظِيمِ.

فَتَقَبَّلْ دُعَائِي وَأَصْلِحْ الْفَاسِدَ مِنْ أَمْرِي، وَاقْطَعْ مِنَ الدّنْيا هَمِّي وَحَاجَتِي، وَاجْعَلْ فِيمَا عِنْدَكَ رَغْبَتِي.

* اللَّهُمَّ وَقَدْ دَعَوْتُكَ بالدُّعَاءِ الَّذي عَلَّمْتَنِيه، فَلَا تَحْرِمْنِي مِنَ الرَّجَاءِ الذي عَرَّفتَنِيه.

يَا مَن لا تَنْفَعُهُ الطَّاعَةُ وَلَا تَضُرُّهُ المَعْصِيَةُ.

وَمَا رَزقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلهُ عَوْناً لِي فِيمَا تُحِبُّ.

اللَّهُمَّ حَبِّبْ إليَّ الإِيْمَانَ وَزَيِّنْهُ في قَلبِي، وَكَرِّهْ

إليَّ الْكُفْـرَ وَالفُسُـوقَ وَالعِصْيَـانَ، وَاجْعَـلْنِـي منَ الرَّاشِدِينَ.

اللَّهُمَّ اختِمْ بـالخِيْرَاتِ آجَـالَنا، وَحَقِقْ بفَضْلِك آمَالنا.

يَـا مُنْقِذَ الغَـرْقَىٰ، يَا مُنْجِيَ الهَلْكَىٰ، يَـا قَدِيمَ الإحْسَانِ، يَا دَائِمَ المَعْرُوفِ.

إليكَ رُفِعَتْ أيْدِي السَّائِلِينَ، نَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنا في كَنَفِكَ وَجُودِكَ وَحِرْزِكَ.

اللَّهُمَّ إنّـا نَعُـوذُ بِـكَ مِنْ جُهْـدِ البَـلاَءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ.

اللَّهُمَّ لا تَدَعْ لنا ذَنْباً في مَقامِنَا هَذا إلَّا غَفرْتَهُ، وَلا هَمَّاً إلَّا فرَّجْتَهُ، وَلا كرْباً إلَّا كَشَفْتَهُ، وَلا دَيْناً إلَّا قَضَيْتَهُ، وَلا سَجِيناً إلَّا أَطْلَقْتَهُ، وَلا عَدُواً إلَّا كَفَيْتَهُ، وَلا فَسَاداً إلَّا أصْلَحْتَهُ، وَلا مَـرِيضاً إلَّا شَفَيْتَـهُ، وَلا غَائِبَاً عَنْ وَطَنِهِ إلَّا رَدَدْتَهُ، وَلا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيا

وَالآخِرَة لَكَ فيها رِضىً وَلَنَا فيها صَلاحٌ، إلَّا قَضَيْتَها يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ المَوتَ خَيْرَ غَائِبٍ نَنْتَظِرُهُ، وَالقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَعْمُرُهُ.

رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَلأَبْنَائي، وَلإخوَانِي، وَلِأَهْلِ بَيْتِي، وَذرِّيَّتِي، وَللمُؤمِنينَ وَالمُؤمِنَاتِ، وَالمُسْلِمينَ وَالمُسْلِمَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَاناً يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِيناً صَادِقاً حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لا يُصِيبُنِي إلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، وَرَضِّنِي بِقَضَائِكَ، وَأَعِنِّي عَلَى الدُّنيا بِالْعِفَّةِ وَالقَنَاعَةِ، وَعَلى الدِّينِ بِالتَّوْفِيقِ وَالطَّاعَةِ.

وَطَهِّرْ لِسَاني مِنَ الكَذِبِ، وَقَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ، وعَمَلي مِنَ الرِيَاءِ، وَعَيْنَي مِنَ الْخِيَانَةِ.

رَبَّنَا اغفِر لَنا، وَلِوَالِدَينا، وَوَالِدِ وَالِدِينا وَذُرِيَّاتِنا،

وَإخوَانِنَا وَأَهلِينا، وَالحَاضِرينَ وَالغَائِبينَ مِنَ المُسْلِمِينَ أَجْمعِينَ برَحْمَتِكَ ياأَرحَمَ الراحِمينَ.

اللَّهُمَّ يا رَفيعَ الدَّرَجاتِ، وَمُنْزِلَ البَرَكَاتِ، يَا خَيْرَ المَسْؤولينَ، وَأَكْرَمَ المُعْطِينَ، ضَجَّتْ إليْكَ الأصْوَاتُ، بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ، وَاخْتِلافِ اللَّهَجَاتِ.

نَسْألكَ الْحَاجَاتِ، وَحَاجَتُنا أَنْ لا تَنْسَانا في دَارِ البِلَىٰ.

اللَّهُمَّ إنَّكَ وَفَّقْتَنِي وَحَمَلْتَني عَلى مَا سَخَّرْتَ لِي حَتَّى بَلَّغْتَنِي بإحْسَانِكَ إلى زيارَة بَيْتِكَ، وَالوُقوفِ عِنْدَ هَذَا المَشْعَرِ العَظِيمِ، اقْتدَاءً بسُنَّةِ خَليلِكَ، وَاقتِفاءً بآثارِ خِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَإنَّ لِكُلِّ ضَيْفٍ قِرَىً، وَلِكُل وَفْدٍ جَائِزَةً، وَلِكلِّ سَائِلٍ عَطيَّةً وَلِكُلِّ رَاجٍ ثَوَاباً، وَلِكُلِّ مُلْتَمِسٍ لِمَا عِنْدَكَ جَزَاءً، وَلِكُلِّ زَآئِرٍ كَرَامَة، وَلِكلِّ رَاغِبٍ إليكَ زُلْفَىٰ، وَلِكُلِّ مُتَوجِهٍ إليكَ إحْسَاناً.

وَقَـدْ وَقَفْنا بِهـذا المَشْعَـرِ العَـظِيمِ ، رَجَـاءً لِمَـا عِنْدَكَ.

فَـلاَ تُخَيِّبْ إلَهَنَا رَجَـاءَنا فِيـكَ، يَا سَيِّـدَنـا وَيَـا مَوْلاَنا.

يَا مَنْ خَضَعَتْ كُلُّ الأَشْيَاءِ لَعِزَّتِهِ، وَعَنَتِ الوُجُوهُ لعَظَمَتِهِ.

اللَّهُمَّ إليَكَ خَرَجْنَا، وَبِفِنَائِكَ أَنَخْنَا، وَإِيَّاكَ أَمَّلْنَا، وَمَا عِنْدَكَ طَلَبْنـا، وَلإِحْسَانِـكَ تَعَرَّضْنَـا، وَلِرَحْمَتِـكَ رَجَوْنَا، ومِنْ عَذَابِكَ أَشْفَقْنَا وَلِبَيْتِكَ الحَرَامِ حَجَجْنَا.

يَـا مَنْ يَمْلِكُ حَوَائِـجَ السَّائِلِينَ، وَيَعْلَمُ ضَمَـائِرَ الصَّامِتِينَ.

يَا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ رَبٌّ يُدْعَىٰ، وَلا إِلَهٌ يُرْجَىٰ وَلا فَـوْقَهُ خَالِـقٌ يُخْشَىٰ، وَلا وَزِيـرٌ يُؤْتَىٰ، وَلا حَـاجِبٌ يُرْشَىٰ.

يَا مَنْ لَا يَزْدَادُ عَلى السُّؤالِ إلَّا كَرَماً وَجُوداً، وَلَا عَلَىٰ كَثْرَةِ الحَوَائِجِ إلَّا تَفَضُّلاً وَإِحْسَاناً.

يَـا مَنْ ضَجَّتْ بَيْنَ يَدَيْـهِ الأصْوَاتُ: يَسْـألونَـكَ الحَاجَاتِ.

اللَّهُمَّ إنّي قَدْ وَفَدْتُ إليك، وَوَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيْـكَ في المَوْقِفِ العَظِيمِ، رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ.

فلا تَجْعَلْنِي اْليَوْمَ أَخْيَبَ وَفْدِكَ، فَأَكْرِمْنِي باْلجَنَّةِ، وَمُنَّ عَلَيَّ بالمَغفِرَةِ وَالعَافِيَةِ، وَأَجْرِني مِنَ النَّار.

انْقَـطَعَ الرَّجَـاءُ إلَّا مِنْكَ، وَأُغْلِقَتِ الأبـوَابُ إلَّا بَابَكَ.

فَـلَا تَكِلْنِي إلَى أَحَـدٍ سِـوَاكَ، وَانْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إلى عِزِّ الطَّاعَةِ، وَنَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي، وَأَعِذْني مِنَ الشَّرِّ كُلِّه، وَاجْمَعْ لِي الخَيرِ كلِّهُ.

يَا سَامِـعَ الأصْوَاتِ، وَيَـا بَاعِثَ الأمْـوَاتِ، وَيَا

مُجيبَ الدَّعَوَاتِ، وَيَا قاضِيَ الحَاجَاتِ، وَيَا خَالِقَ الأرْضِ وَالسَّمآءِ.

أَنْتَ اللَّهُ الذّي لا إلَهَ إلاَّ أَنْتَ الوَاحِدُ الأحَدُ.

يَا أَفْضَلَ مَن قُصِدَ، وَأَكْرَمَ مَن سُئِلَ، وَأحْلَمَ مَنْ أَعْطَى.

إنَّا بِبَابِكَ وَاقِفُونَ، وَبنوَالِكَ مُعْتَرِفُونَ، وَلِلقَائِك رَاجُونَ.

فاجْعَلْنا مِنَ المَقبُولِ حَجُّهُمْ، المَغفورِ ذَنْبُهُمْ.

وَاغْفِر لَنَا وَلِوَالِدينا، وَوَالِدِ وَالِدِينا، وَذرِيَّاتِنَا، وَإِخْوَانِنَا، وَأهْلِينا، وَالْحَاضِرِينَ، وَالْغَائِبِينَ مِنَ المُسلِمينَ أجْمَعِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ[١].

---

(١) لا بأس بإعادة الدعاء مرة أو مرتين.

# جبل الرحمة

## تنبيهٌ هامٌّ:

صعود جبل الرحمة للوقوف عليه، بدعةٌ بل؛ قيل: بكراهته. ومثله: بقية جبال عرفة...

قال الإمام النووي:

وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات، حتى ربما توهم كثير من جهلتهم، أنه لا يصح الوقوف إلاَّ به، فخطأ فاحش مخالف للسنَّة، ولم يذكر أحد ممن يُعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف.

والصواب: الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ، هو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل.

وقد قال إمام الحرمين:

* في وسط عرفات جبل يسمى جبلَ الرحمة، لا نسكَ في صعوده وإن كان يعتاده الناس. اهـ.

فحذار ثم حذار!! من المنافسة على صعوده، ولا سيما إذا كان هناك ضعفاء أو نساء متكشفات، مع اختلاط سافر، وتبرج فاضح.

# كلمة الختام

لَقَدْ تَمَّ وَالحمدُ للّه - كِتَابُ المنَاسِك للطَّبْعَة الثالثة علّموني يا قَوْمُ كيْفَ أحُج ؟ مَع زيَادَاتٍ مُفيْدةٍ، وَإِضَافاتٍ نَافِعَة، وتعْديلاتٍ طفيْفَةٍ.

فليْسَ لي فيْه فَضْل سَوى النقْل وَالجمْع.

سَائلًا المولى تَعَالى أن يَعُم به النّفْع، وَأن يجْعَله في عدَاد حسَنَاتٍ لي أفقر مَا أكُون إليهَا.

لقَدْ جمَعَ هَذا السِّفْرُ مُوجَزَ أحْكَامِ الحَجِ وَحِكَمِه، وَفضَائله، وَآدَابِه، وَسُنَنه.

وَأنْ يتقَبّلَ عَمل المسَاهِم في نَشْرِه، وَالمشجّع عَلى طبْعِه، وَالسَّاعي في تعْمِيمِه.

نزيل المدينة المنورة

محمد محمود الحجار

# الفهرس


المقدمة .......... ٥

الآيات القرآنية .......... ٧

الأحاديث النبوية .......... ٨

وللحج آداب وسنن .......... ٩

وصية سفيان .......... ١١

دعاء السفر .......... ١٤

أركان الحجّ .......... ١٦

أركان العمرة .......... ٢٤

العمرة .......... ٢٥

على من يجب الحج .......... ٢٨

الخطأ الفاحش ........ ٣١
آداب الإحرام ........ ٣٣
أحكام تتعلق بالنكاح ........ ٣٩
تنبيه : ........ ٤١
آداب دخول مكة ........ ٤٥
لطيفة ........ ٤٨
أحكام تتعلق بالطواف ........ ٥١
الركن اليماني ........ ٥٣
الحجر الأسود ........ ٥٧
المبيت بمنى ........ ٦٩
مسألة ........ ٧٠
في منى العجيبة ........ ٧٤
س : ما حكمة الرمي ؟ ........ ٧٦

فائدة: ........ ٨٥
أحكام عامة ........ ٨٧
مهمة ........ ٨٩
حكمة أعمال الحجّ ........ ٩١
الأسابيع المتوالية في الطواف ........ ٩٦
محرّمات الإحرام ........ ٩٨
من منكرات الحج ........ ١٠١
تنبيه هام ........ ١٠٣
الحائض وطواف الإفاضة ........ ١٠٦
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ........ ١٠٨
تنبيه هام في السعي: ........ ١١٢
لطيفة ........ ١١٨
الاحتجاج عن المعضوب ........ ١٢٠

فضل زمزم ........................ ١٢٦
لطيفة ........................ ١٢٨
مكة المكرمة ........................ ١٢٩
المقام بمكة ........................ ١٣١
النداء العميق ........................ ١٣٤
إلى طيبة ........................ ١٣٦
طيبة المحروسة ........................ ١٣٨
المساجد الثلاثة ........................ ١٤٢
فائدة ........................ ١٤٣
المدينة المنورة ........................ ١٤٥
المسجد النبوي ........................ ١٤٧
الرّوضة الشريفة ........................ ١٤٩
منبره العظيم ........................ ١٥١

السلام على النبي وصاحبيه ........ ١٥٤
وللزيارة آداب ينبغي أن تراعى ........ ١٥٤
لا تؤذوا رسول الله ........ ١٥٦
ملاحظة ........ ١٥٩
لطيفة ........ ١٦٠
حديث الأعمى ........ ١٦٧
البقيع ........ ١٧٠
أحد المحب ........ ١٧٢
مشكلة ........ ١٧٥
مسجد قباء ........ ١٧٦
وقفة الجمعة ........ ١٧٩
الأدعية المأثورة من القرآن ........ ١٨١
الأدعية المأثورة من السنة ........ ١٨٣

حج الصغير ........ ١٨٥
طواف القدوم ........ ١٨٧
الحيوانات التي يجب قتلها ........ ١٩٠
حكمة الحج ........ ١٩١
إذن الوالدين في الحج ........ ١٩٢
مهمة ........ ١٩٤
قول ابن تيمية ........ ١٩٥
حكمة طواف الوداع ........ ١٩٧
صوم العشرة أيام ........ ٢٠٠
أسباب الدماء الواجبة ........ ٢٠٢
الاحصار ........ ٢٠٤
جدول لأحكام الحج ........ ٢٠٨
أنواع الدماء ........ ٢٢٤

أحكام عامة تتعلق بالجزاء ........ ٢٢٨
الأذكار المطلوبة ........ ٢٣١
حكمة الوقف بعرفات ........ ٢٣٥
دعاء عرفة ........ ٢٣٦
جبل الرحمة ........ ٢٤٧
كلمة الختام ........ ٢٤٩
الفهرس ........ ٢٥١

❑ ❑ ❑